وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- جامعة بن يوسف بن خدة -

الجزائر

كلية الحقوق

الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والقنصلي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع القانون الدبلوماسي

من إعداد الطالب :

أوكيل محمد أمين

تحت إشراف الدكتور :

أحمد بن ناصر

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: .... رئيساً .

الدكتور: أحمد بن ناصر مقررا ومشرفاً .

الدكتور: ....

2005 - 2006

بسم الله الرحمن الرّحيم

قال العماد الأصفهاني:

((لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه، إلاّ وقال في غده، لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر))

"وإلى الله العليّ القدير الوليّ الحميد ، أتوجّه بالحمد والشكر وأسأله التوفيق والسداد وهو حسبي، نعم المولى ونعم النصير . "

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين اللّذان لولا منّ الله وكرمه عليّ بهما ما أتممتُ عملي هذا . . . أسأل الله الكريم أن يطيل في عمرهما . .

إلى إخوتي وأهلي . . . وأهل العلم قاطبة وإلى كلّ ناشد معرفة . .

إلى أصدقائي وزملائي كافّة وإلى رفيقي الدّرب محمد ورؤوف،

أهدي عملي هذا المتواضع

شكر وعرفان

إلى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد بن ناصر الذي لم يبخل عليّ من وقته الثمين رغم انشغالاته الكثيرة. . . بالعون والتوجيه والنصيحة. . . فكان العمل تحت إشرافه متعة فكريّة وراحة نفسية . . .

أطال الله وبارك في عمره. .

- أتوجَّهُ إليهِ بِخَالِصِ الشُّكْرِ والإِمتِنَان -

قائمة بأهم المختصرات

A.F.D.I. *:* *Annuaire Française d Droit International.*

R.C.A.D.I. *:* *Recueil des Cours de Droit International Publique.*

R.I.D.P. *:* *Revue Internationale de droit Pénal.*

R.G.D.I.P. *:* *Revue Générale de Droit International Publique.*

المقدمة

يعتبر التمثيل القنصلي أول عمل دولي سعت البشرية بمقتضاه إلى التعامل مع بعضها البعض، خاصة في المجالات التجارية والعلاقات السياسية، ثم نشأ بعده التنظيم الدبلوماسي ليستقل بمعالجة المجالات السياسية، فامتد نطاقه بعد ذلك ليشمل بعض المجالات التي يعالجها التنظيم القنصلي.

هذا وقد عرف المجتمع الدولي تدوين القواعد الدولية وفي مقدمتها قواعد التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، ولما كانت للعلاقات السياسية أهمية كبيرة في المجتمع الدولي المعاصر، فقد آثر هذا الأخير العلاقات الدبلوماسية باتفاقية فيينا عام 1961م وأتبع بعد ذلك العلاقات القنصلية باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، سعياً إلى تكريس الاستقلالية لكل منهما رغم التداخل والتجانس الموجود بينهما الذي يفرضه واقع العملين وخاصية كلا التنظيمين.

وعلى هذا الأساس تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الدور الفعال الذي تقوم به البعثات الدائمة – الدبلوماسية والقنصلية – في محيط العلاقات الدولية، وتزايد نشاطها في مختلف المجالات، حيث شهد العمل الدبلوماسي والقنصلي نشاطاً كبيراً وأصبح له دور لا يختلف عن العمل الاقتصادي الاجتماعي لكل البلدان. كما أصبح التمثيل الدبلوماسي والقنصلي جوهر السياسة الخارجية للدول، وأداة لرعاية مصالحها ومصالح رعاياها وتنميتها وساعد على تقارب الشعوب والثقافات الإنسانية بين مختلف دول العالم، هذا رغم اختلاف طبيعة ومهام كلا العملين.

ومن جهة ثانية تتجلّى أهمية هذا الموضوع في كونه من المواضيع التي اهتمّ بها القانون مسايرة منه لواقع الحياة الدولية الحديثة، وذلك لبلوغ الحياة الدولية اليوم مرحلة متقدمة ومتشابكة، إذ أصبح من الضروري إرساء قواعدها على أسس واضحة، خاصة تلك التي ترعى أصول التمثيل لدى دولة أخرى، بتحديد طبيعته ونطاقه وكيفية ممارسته.

فالدولة يمثلها عادة لدى الدول الأخرى موظفون دبلوماسيين أو قنصليون يشكلون في الوقت الحاضر سلكاً واحداً يُعرف بالسلك الخارجي؛ فالقواعد الدولية المنظمة لهما تختلف وتتمايز نتيجة لاختلاف الطبيعية القانونية لكلا البعثتين الدبلوماسية والقنصلية، الأمر الذي ينتج عنه اختلاف في الوظائف والحصانات المقررة لهما، ورغم وجود هذا الاختلاف الملاحظ الذي فرض انفصال البعثتين نسبياً، إلاّ أنّ مهامهما تتكامل وتتداخل، مردُّ ذلك أننا نعيش في عصر أصبح من الصعب الفصل فيه بين السياسة ومختلف المجالات الأخرى خاصة الاقتصاد، ممّا جعل المهام الدبلوماسية تتضمّن بعض المهام القنصلية أو تسند مهام دبلوماسية إلى بعثة قنصلية للقيام بها.

كما تبدو أهمية هذا الموضوع في كونه من المواضيع التي لم تحضَ بالاهتمام اللائق في مجال الدراسات النظرية أو الفقهية، رغم أهميته وخصوصيته، بمعنى أنّ كُتّاب القانون الدولي وخاصة القانون الدبلوماسي منهم لم يتعرضوا لهذا الموضوع إلاّ بصفة عابرة ممّا قد يؤدي بالباحثين أو الطلاب ذوي الاختصاص – القانون الدولي أو العلاقات الدولية – إلى التسليم جدلاً بتماثل العملين – الدبلوماسي والقنصلي – نتيجة توحيدهما في إطار قانوني واحد وهو السلك الخارجي.

لكن بحمد الله تمكنّا من جمع بعض ما كتب واستخلص من سطور رغم صعوبة عملية جمع وانتقاء الدراسات والبحوث المتخصصة في هذا المجال، إيماناً منّا، أنّ البحث العلمي ليس مجرّد نشاط فكري مستقل عن الزمان والمكان، وإنما هو جسر معرفي يربط بين الباحثين والكتّاب للوصول إلى إعطاء البحث موضوع الدراسة قيمة علمية رفيعة.

فكان اعتمادنا بالدرجة الأولى في إعداد هذه المذكرة على بحوث وأعمال ودراسات قام بها أساتذة وسفراء، جمعوا بين العلم النظري والممارسة التطبيقية، لأنّ الدبلوماسي أو القنصل الذي يمارس مهنته بوعي ودراية يعدّ من أمهر الباحثين في عرض النظرية ودعمها بالممارسة وهذا من خلال تحقيق عملية المزج بين ما

هو نظري وعملي، وفصل مضامينها وأصولها ومنه إمكانية تبيان الفرق بين العملين الدبلوماسي والقنصلي.

ومن هذا المنظور، وبالرغم من الاختلاف الواضح في طبيعة المهام الدبلوماسية والقنصلية، إلاّ أنّه يحدث بعض اللبس والغموض بسبب التداخل في الاختصاص، أي أنّ البعثة الدبلوماسية يمكنها أن تقوم بالأعمال القنصلية والقنصل يجوز له بموافقة الدولة المعتمد لديها أن يقوم بالأعمال الدبلوماسية. كما أنّ في معظم دول العالم تقوم بتوحيد السلك الدبلوماسي والقنصلي بحيث أنّ العنصر البشري الذي يقوم بالمهمة الدبلوماسية والقنصلية هو عنصر واحد ؛ وهم رجال السلك الدبلوماسي.

هذه العلاقة الثابتة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي أوجدها الاجتهاد الدولي والاتفاقيات الدولية وعرفت تطوّرا معتبرا من الناحية النظرية والممارسة العملية، ولكن مع ذلك لازالت حدود هذه العلاقة ملتبسة وغير واضحة المعالم. فما هي الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي طبقاً للنصوص الوضعية والواقع العملي؟ أي ما هي الفوارق الموجودة بين العملين من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية؟

وهل تداخل العمل الدبلوماسي مع العمل القنصلي يجعل من هذا الأخير فاقداً لمميّزاته وخصائصه؟

وانطلاقا من ذلك وللإجابة على هذه الإشكالية، تابعنا الخطة الآتية والمتكونة من مقدمة وفصلين وفصل تمهيدي وخاتمة.

ففي الفصل التمهيدي، نتناول التطور التاريخي للعلاقات القنصلية والدبلوماسية ومصادرها انطلاقاً من نشأتها الأولى إلى غاية ظهور الأصول وتبلور القواعد المنظمة لكلا العملين. أمّا في الفصل الأول، نقوم بإبراز الفوارق الجوهرية بين العملين من حيث الجانب الشكلي وذلك مذ إقامة العلاقات إلى غاية انتهائها، وذلك من خلال مبحثين:

في الأول، نتناول التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وذلك بإظهار الاختلافات في الطبيعة القانونية وشروط إنشاء البعثات ونظام التعيين في كلا العملين، أمّا في الثاني فنتعرّض فيه لحالات انتهاء العمل الدبلوماسي والقنصلي والفرق بينهما مع التركيز على حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لما لها من آثار وأهمية تخدم موضوع الدراسة.

أمّا الفصل الثاني، فنتناول فيه الجوانب العملية للدراسة وكيفية ممارستها وذلك من خلال مبحثين:

في الأول، نقوم بالتطرق إلى الاختصاص الشخصي والمكاني للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك بحصر الدراسة في الحدود محل المقارنة، وذلك لإزالة اللبس نتيجة تداخل بعضهما البعض وتبيان نقاط الاختلاف بينهما.

أما في الثاني والمتعلق بالحصانات المقررة للدبلوماسيين والقنصليين وأفراد أسرهم، فنتطرق فيه إلى أهم الحدود التي تعد محل اختلاف بين العملين الدبلوماسي والقنصلي سواءً تعلّق الأمر بالدبلوماسيين والقنصليين أنفسهم، أو أفراد أسرهم.

وفي الأخير، نتناول في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال تحليلنا لموضوع الدراسة.

الخاتمة

إنّ الخوض في دراسة الدبلوماسية بصفة عامة يتطلب من الباحث القيام بانعطافات كثيرة سواء أكان على الصعيد التاريخي الشكلي أو العملي. ولما كان موضوع بحثنا يتناول الفوارق الأساسية وحدود العلاقة الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والقنصلي، فإنّ البحث تطلّب منا اعتماد منهجية علمية تناولنا من خلالها بالتحليل والتدقيق موضوع التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ذلك بحصر المسائل والنقاط محل الخلاف بينهما حتى نقف عند كل الأبعاد التي تشكل محاور التمايز والاختلاف بين العملين والتي يمكن إيجازها في النقاط الآتية :

من حيث النشأة:

سبق العمل القنصلي العمل الدبلوماسي من حيث النشأة والظهور وهذا لتعلقه بمسائل التجارة والملاحة بين الشعوب والمجتمعان منذ القدم.

بينما يعتبر العمل الدبلوماسي نتيجة لهذا التطور رغم ظهوره القديم، إلاّ أنّه تبلور وانتشر مع عصر النهضة وتكرس مفهوم السيادة عند الدول في العصر الحديث وحاجتها للتمثيل في المجتمع الدولي.

من حيث المصادر:

تعتبر المعاهدات وخاصة الاتفاقيات القنصلية الثنائية أهم المصادر والقواعد المنظمة للعمل القنصلي.

في حين يبقى العرف إلى جانب الاتفاقيات الدولية أهم المصادر للقواعد المنظمة للعمل الدبلوماسي.

من حيث الطبيعة القانونية:

تتسم طبيعة العمل الدبلوماسي بالصفة التمثيلية السياسية العامة، في حين يغلب على طبيعة العمل القنصلي الطابع الاقتصادي والتجاري.

من حيث شروط إقامة العلاقات:

يعتبر الاعتراف الصريح شرط أساسي لإقامة العلاقات الدبلوماسية، ويؤدي إقامة العلاقات الدبلوماسية من طرف الدولة الموفدة إلى الاعتراف بالدولة المضيفة بينما لا يعتبر الاعتراف شرطاً لإقامة العلاقات القنصلية – تكوين البعثات القنصلية – والأثر الممكن أن يتركه إنشاء العلاقات القنصلية لا يتعدى نطاق الاعتراف الدولي.

من حيث إدارة العلاقات:

يتضمن إنشاء العلاقات الدبلوماسية – العلاقات القنصلية – ما لم يكن هناك اتفاق صريح ينص خلاف ذلك، ويحق للبعثة الدبلوماسية ممارسة العمل القنصلي في حين لا يتضمن إنشاء بعثة قنصلية – إنشاء العلاقات الدبلوماسية – معها.

ولا يحق للبعثة القنصلية ممارسة العمل الدبلوماسي إلاّ في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية أو بعثة أخرى تمثلها لدى الدولة المضيفة.

من حيث الاعتماد والقبول:

يتطلب اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين من قبل الدولة الموفدة سبق الحصول على الموافقة من طرف الدولة المضيفة – الاستمزاج – ويتم قبول رئيس البعثة الدبلوماسية بمجرد تقديمه أوراق اعتماده للسلطات المختصة في الدولة المضيفة.

بينما لا يشترط سبق الحصول على الموافقة من طرف الدولة المضيفة بشأن اعتماد رؤساء البعثات القنصلية وإنما يتوجب عليه الحصول على الإجازة القنصلية من قبل الدولة المضيفة وذلك بعد إرسال براءته القنصلية.

من حيث انتهاء العلاقات:

1. يتطلب على المبعوث الدبلوماسي – رئيس البعثة – تقديم أوراق اعتماد جديدة في حال تغيير نظام الحكم أو انتخاب رئيس جديد أو قيام دولة جديدة، بينما لا

يقدم رئيس البعثة القنصلية كتاب تفويض قنصلي (البراءة القنصلية) جديد إلاّ في حال طلب منه ذلك صراحة من قبل الدولة المضيفة.

2. قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي حتماً إلى قطع العلاقات القنصلية، إلاّ في حالات معينة كنشوب الحرب. بينما لا يصاحب قطع العلاقات القنصلية قطعا للعلاقات الدبلوماسية نظراً لندرة حدوث هذا الإجراء من جهة، وللحرص على إبقاء العلاقات القنصلية كقناة وذلك في حال أرادت الدول إعادة العلاقات الدبلوماسية بينها.

من حيث الاختصاص:

يتداخل العمل الدبلوماسي مع العمل القنصلي من حيث الاختصاص، بحيث تتولى البعثات القنصلية مراقبة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها البعثات الدبلوماسية مع الدول المضيفة في المجالات الاقتصادية والتجارية، كما تتولى البعثات القنصلية تنفيذ السياسة الاقتصادية والتجارية العامة التي تضعها البعثات الدبلوماسية وملحقياتها التابعة لها.

من حيث نطاق الاختصاص الإقليمي:

لما كان اعتماد المبعوث الدبلوماسي اعتماداً عاماً في الدولة المضيفة، فإنّ نطاق اختصاصه عام في جميع أنحاء البلاد، ومن حقه بالتالي الدفاع عن مصالح مواطنيه ومصالح دولته في أي مدينة من المدن. أما القنصل، فالنطاق الإقليمي لاختصاصه فيتوقف على الإجازة القنصلية الممنوحة له التي تحدد المدينة أو المنطقة التي تدخل في دائرة اختصاصاته

من حيث العلاقة بالأجهزة الحكومية:

نظراً للصفة التمثيلية السياسية التي يتميز بها المبعوث الدبلوماسي فإنّ اتصاله لا يتم إلاّ بواسطة وزارة الخارجية.

في حين أنّ الموظف القنصلي يتصل مباشرة بالسلطات المحلية نظراً لارتباط مهامه بالمصالح الاقتصادية والتي تتمركز في الأماكن ذات الأهمية التجارية من جهة، ولاتصاله الدائم بشرائح الجالية لدى الدولة المضيفة من جهة أخرى.

من حيث الخضوع للاختصاص الإقليمي:

إذا كان المبعوث الدبلوماسي يلتزم باحترام أنظمة الدولة المضيفة، إلاّ أنّه بحكم ما يتمتع به من حصانة شخصية فإنّ يصبح بمنأى عن تطبيق الأنظمة، ويتعذر توقيع العقوبة عليه وكل ما يمكن عمله هو اعتباره شخصاً غير مرغوبٍ فيه. أما القنصل، فبحكم خضوعه للاختصاص الإقليمي، فإنّ أنظمة الدولة تسري عليه.

من حيث التمتع بالحصانات:

إنّ حصانة المبعوث الدبلوماسي مطلقة، بينما حصانة القنصل مقيدة بالأعمال التي يتخذها لممارسة وظائفه الرسمية؛ وهذا نظراً لقيام نظام الحصانات والامتيازات بالنسبة للعمل الدبلوماسي على أساس نظريتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة.

بينما اقتصر تأسيس نظام الحصانات والامتيازات بالنسبة للعمل القنصلي على النظرية الوظيفية فقط.

وتندرج تحت هذا الأساس النظري الحصانات المتعلقة بالمسكن والمقار وأسر المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين.

حري بالذكر أنّ قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شأنها في ذلك شأن بقية قواعد القانون الدولي؛ دوماً في تطور مستمر باعتبارها انعكاساً للبيئة المحيطة وبتأثرها بمدى ضعف أو قوة العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أنفسهم، لأنّ العملية الدبلوماسية أو القنصلية هي عملية حياتية تتواكب مع العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي وتتفاعل معه.

لـذا فـإنّ العمـل الدبلوماسـي والعمـل القنصـلي يختلـف مـن عصـر لآخـر بحسـب الظـروف المحيطـة. فـاليوم صـار مـن الصـعب الفصـل بـين العمـل السياسـي والعمـل الاقتصـادي ممـا نجـم عنـه تـداخل العمـل الدبلوماسـي والقنصـلي، لكـن الاخـتلاف فـي الطبيعـة القانونيـة للعملـين الدبلوماسـي والقنصـلي والآثـار المترتبـة عنهـا يبقـى ملحوظـاً مما أدى إلى بروز فوارق أساسية بين العملين – كانت محور دراستنا –.

وباعتبـار العمـل الدبلوماسـي والقنصـلي عبـارة عـن حـوار دائـم ومجادلـة ودفـاع عـن مصـالح الدولـة الموفـدة ومصـالح رعاياهـا التـي يقرّهـا القـانون الدبلوماسـي – بمفهومـه الواسـع – حاليـاً، فـإنّ الفـوارق بـين العملـين تبقـى دائمـاً محـلّ إشـكال نظـراً لاختلاف طبيعة العملين اليوم ولاختلاف المصالح وكيفية رعايتها يوماً ما.

- تم بحمد الله وتوفيقه -

الملاحق

الملحق رقم **(1):** اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

الملحق رقم **(2):** اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

الملحق رقم **(3):** نماذج عن :

- طلب الاستمزاج
- خطاب الاعتماد
- البراءة القنصلية
- الإجازة القنصلية (كتاب التفويض القنصلي)

ملحق رقم (1)

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى أنّ شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين.

وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين. وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.

وإذ نعتقد أنّ عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ ندرك أنّ مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدول.

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة **1** – يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية: المدلولات المحددة لها أدناه:

(أ) يقصد بتعبير "**رئيس البعثة**" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

(ب) يقصد بتعبير "**أفراد البعثة**" رئيس البعثة وموظفو البعثة.

(ج) يقصد بتعبير "**موظفو البعثة**" الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.

(د) يقصد بتعبير "**الموظفون الدبلوماسيون**" موظفو البعثة الدبلوماسية.

(ه) يقصد بتعبير " **المبعوث الدبلوماسي**" رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.

(و) يقصد بتعبير "**الموظفون الإداريون والفنيون**" موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

(ز) يقصد بتعبير "**الخادم الخاص**" من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

(ح) يقصد بتعبير "**دار البعثة**" المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

المادة **2** – تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل.

المادة **3** – **1** - تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

(أ) تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

(ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرأها القانون الدولي.

(ج) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

(د) استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

(ه) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

2 – يحضر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

المادة **4** – **1** – يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع

اعتماده، رئيسا للبعثة المنشأة لها.

2 – لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

المادة 5 – 1 – للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدولة المعتمد لديها المعنية، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

2 – يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

3 – يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

المادة 6 – يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

المادة 7 – يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد 5 و8 و9 و11 تعيين موظفي البعثة بحرية. ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقضي، في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أوالجويين، موافاتها بأسمائهم مقدما لموافقة عليها.

المادة 8 – 1 – يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2 – لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلاّ برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضى في أي وقت.

3 – يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطن الدولة المعتمدة.

المادة 9 – 1 – يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو إنّ أي موظف آخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص

المعني أو إنهاء خدمته في البعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

2 – يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 10 – 1 – تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بما يلي:

(أ) تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة.

(ب) وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

(ج) وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.

(د) تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.

2 – يرسل كذلك عند الإمكان إعلان مسبق بالوصول أو المغادرة النهائية.

المادة 11 – 1 – يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعينة.

2 – ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن تفرض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة.

المادة 12 – لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضى سابق من الدولة المعتمد لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

المادة 13 – **1** – يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.

2 – يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

المادة 14 – **1** – ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

(أ) السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

(ب) المندوبون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

(ج) القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

2 – لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلاّ فيما يتعلق بحق التقدم و"الأتيكيت".

المادة 15 – تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

المادة 16 – **1** – يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة 13.

2 – لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات.تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييراً في فئته.

3 – لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقديم مندوبي الكرسي البابوي.

المادة 17 – يقوم رئيس البعثة بإعلام وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

المادة 18 – تراعي كل دولة اتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

المادة 19 – 1 – تستند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال موقت، إذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس البعثة، أ, وزير خارجية الدولة المعتمدة أن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2 – ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضى هذه الدولة أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة.

المادة 20 – يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله.

المادة 21- 1 – يجب على الدولة المعتد لديها إما أن تسير، وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريق أخرى.

2 – ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

المادة 22 – 1 – تكون حرمة دار البعثة مصونة. ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلاّ برضى رئيس البعثة.

2 – يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

3 – تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المادة 23 – 1 – تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

2 – لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة، بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

المادة 24 – تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيّاً كان مكانها.

المادة 25 – تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

المادة 26 – تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة 27 – 1 – تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز

أو الشيفرة. ولا يجوز، مع ذلك، للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلاّ برضى الدولة المعتمد لديها.

2 – تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة. ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

3 – لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4 – يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلاّ الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

5 – تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

6 – يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص. وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

7 – ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسيا. ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

المادة 28 – تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

المادة 29 – تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة. ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

المادة 30 – 1 – يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

2 – تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 31.

المادة 31 – 1 – يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك، فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلاّ في الحالات الآتية:

(أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

(ب) الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

(ج) الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

2 – يتمتع البعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

3 – لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلاّ في الحالات المنصوص عليها في البنود أ و ب و ج من الفقرة 1 من هذه المادة، ويشترط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

4 – إنّ تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

المادة 32 – 1 – يجوز للدولة المعتمد أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.

2 – يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.

3 – لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4 – إنّ التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

المادة – 33 – 1 يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من

أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

2 – كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:

(أ) إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أومن المقيمين فيها إقامة دائمة.

(ب) وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أوفي أية دولة أخرى.

3 – يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.

4 – لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك.

5 – لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ولا

تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة 34 – يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أوالعينية، والقومية

أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

(أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعمد لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

(ج) الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.

(د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

(ه) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

(و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23.

المادة 35 – 1 – تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

المادة 36 – 1 – تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

(أ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

(ب) المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في 1لك المواد المعدة لاستقراره.

2 – تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعوا إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجز الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلاّ بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوّض.

المادة 37 – 1 – يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 و.36

2 – يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من ؟أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 – 35 شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 36، بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أوّل استقرار لهم.

3 – يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتفاوضونها لقاء خدمتهم، وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة .33

4 – يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتفاوضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلاّ بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى، في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

المادة 38 – 1 – لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلاّ بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

2 – لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلاّ بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرّى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

المادة 39 – 1 – يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم

الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجودا في إقليمها.

2 – تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك، بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أعضاء البعثة.

3 – يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

4 – تسمح الدولة المعتمد لديها، إن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال المتوفى المنقولة باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته. ولا يجوز إسداء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفّى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

المادة 40 – 1 – تقوم الدولة الثالثة المعينة بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي

يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولي تولّي منصبه في دولة أخرى أوفي طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلاده.

2 – لا يجوز للدول الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرهم بأقاليمها.

3 – تقوم الدول الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو بالشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها وكذلك تمنح

الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة، والحقائب الدبلوماسية، أثناء المرور بإقليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما.

4 – ترتب كذلك على الدول الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

المادة 41 – 1 – يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2 – يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية، التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو أيّة وزارة أخرى قد يتفق عليها.

3 – يجب ألاّ تستخدم دار البعثة بأيّة طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أوفي غيرها من قواعد القانون الدولي العام أوفي أيّة اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة 42 – لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

المادة 43 – من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

(أ) إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

(ب) إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقاً حكام الفقرة 2 من المادة 9 الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة.

المادة 44 – يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أيًّا كانت جنسيّتهم، من مغادرة

إقليمها في أقرب وقت ممكن. ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

المادة 45 – تراعى، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

(أ) يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود صراع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

(ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

(ج) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

المادة 46 – يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها.

المادة 47 – 1 – لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2 – ولا يعتبر، مع ذلك أنّ هناك أي تمييز:

(أ) إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه الضيّق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

(ب) إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 48 – تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أوفي إحدى الوكالات المختصة أو الأطراف في النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية ة جميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا فيها وذلك حتى 21 تشرين الأول (أكتوبر)

1961 في وزارة الخارجية المركزية للنمسا وبعدئذ حتى 31 آذار (مارس) 1962 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 49 – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 50 – تضل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 51 – 1 – تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 – وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 52 – ينهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48 ما يلي:

(أ) التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقا للمواد 48 و49 و50.

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 51.

المادة 53 – يودع أصل هذه الاتفاقية المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، دلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفاوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية، بعد تقديم تفويضاتهم التي وُجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حررت في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (أبريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين.

ملحق رقم (2)

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[1]

إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تذكر بأن العلاقات القنصلية قد أنشئت بين الشعوب منذ القدم

وإذ تدرك مقاصد ومبادئ شرعة الأمم المتحدة المتعلقة بالسيادة والمساواة بين الدول، والمحافظة على السلام والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، وإذ تأخذ بعين الاعتبار مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي تبنى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة[2] بتاريخ 18 نيسان (أبريل) 1961.

وإذ نعتقد بأنّ عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية سيسهم أيضا في إنماء العلاقات الودية بين الأمم بالرغم من اختلاف أنظمتها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تدرك أنّ القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد وإنّما ضمان الأداء الفعّال لوظائف البعثات القنصلية بالنيابة عن دولها.

وإذ تؤكد استمرار قواعد القانون العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة / 1 /: تعاريف Definitions.

---

[1] أدخلنا تعديلات عدة على النص العربي للاتفاقية كما ورد في الجريدة الرسمية لعدم دقة ترجمته ولقد اعتمدنا في ترجمة هذه الاتفاقية النصين الإنكليزي والفرنسي معا، واخترنا عند اختلافهما الأفضل منهما بنظرنا.

[2] ترجمنا عبارة « Which was opened for signature » بالمعقودة.

1 – في إطار هذه الاتفاقية يفهم بالتعابير التالية ما يلي:

(أ) البعثة القنصلية Consular Post، ويقصد بها، أية قنصلية عامة Consular General أو قنصلية Consulate أو نيابة قنصلية Vice-Consulate أو وكالة قنصلية Consular Agency.

(ب) المنطقة القنصلية Consular District ويقصد بها المساحة المحددة للبعثة القنصلية ولممارسة أعمالها القنصلية.

(ج) رئيس البعثة القنصلية Head of Consular Post، ويقصد به الشخص المكلف بالعمل بتلك الصفة في البعثة.

(د) الموظف القنصلي Consular Officer، ويقصد به أي شخص، بما في ذلك رئيس البعثة مكلف القيام بتلك الصفة بالوظائف القنصلية.

(ه) المستخدمون القنصليون Consular Employees، ويقصد بهم الأشخاص المستخدمون في الأعمال الإدارية أو الفنية في البعثة القنصلية.

(و) خادم البعثة Member of the Service Staff، ويقصد به أي شخص مستخدم في الأعمال المنزلية في البعثة القنصلية.

(ز) موظفو البعثة القنصلية Member of the Consular Post، ويقصد بهم الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وخدم البعثة.

(ح) مأمورو البعثة القنصلية Members of the Consular Staff، ويقصد بهم الموظفون القنصليون، باستثناء رئيس البعثة، والمستخدمون القنصليون وخدم البعثة.

(ط) الخادم الخاص Member of the Private Staff، ويقصد به الشخص المستخدم كلية في الخدمة الخاصة لدى أحد موظفي البعثة القنصلية.

(ي) الدور القنصلية Consular Premises، ويقصد بها المباني وأقسام المباني والأراضي الملحقة بها والمستعملة كلية لأغراض البعثة القنصلية، بغض النظر عن مالكها.

(ك) المحفوظات القنصلية Consular Archives، ويقصد بها جميع الأوراق والمستندات والمراسلات والكتب والأفلام وأشرطة التسجيل والسجلات ومعدات الشيفرة والرموز وفهارس البطاقات وكل قطعة من الأثاث معدة لحفظ هذه الأشياء أو حمايتها.

2 – الموظفون القنصليون فئتان: مسلكيون وفخريون. وتطبق أحكام الفصل الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرئسها موظفون قنصليون مسلكيون كما تطبق مواد الفصل الثالث على البعثات القنصلية التي يرئسها موظفون قنصليون فخريون.

3 – تنظم المادة / 71 / من هذه الاتفاقية الوضع الخاص لموظفي البعثة القنصلية الذين هم من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين الدائمين فيها.

الفصل الأول

العلاقات القنصلية بشكل عام Consular Relations in General

القسم الأول: إنشاء العلاقات القنصلية وممارستها

Establishment and Conduct of Consular Relations

المادة / 2 /: إنشاء العلاقات القنصلية Establishment of Consular Relations

1. إنّ إنشاء العلاقات القنصلية بين الدول يم بالرضى المتبادل.
2. إنّ الموافقة المعطاة على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين تتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية.
3. إنّ قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حتما قطع العلاقات القنصلية.

المادة / 3 /: القيام بالوظائف القنصلية Exercise of Consular Functions

تمارس البعثات القنصلية الوظائف القنصلية. وتمارسها كذلك البعثات الدبلوماسية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة / 4 /: إنشاء البعثة القنصلية Establishment of a Consular Post

1. لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية في أراضي الدولة المضيفة إلاّ بموافقة تلك الدولة.
2. إنّ الدولة الموفدة هي التي تحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ومنطقتها القنصلية، ويخضع ذلك لموافقة الدولة المضيفة.

3. ليس بإمكان الدولة الموفدة إلاّ بموافقة الدولة المضيفة إجراء تعديلات لاحقة في مقر البعثة القنصلية ودرجتها ومنطقتها القنصلية.
4. إنّ موافقة الدولة المضيفة واجبة أيضا إذا شاءت قنصلية عامة أو قنصلية أن تنشئ لها نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في مكان غير المكان الذي أنشئت هي فيه.
5. ويتوجّب أيضاً أخذ موافقة الدولة المضيفة المسبقة على فتح مكتب يشكل جزءاً من بعثة قنصلية قائمة في أي مكان خارج مقرّها.

المادة / 6 /: الوظائف القنصلية Consular Functions

تشمل الوظائف القنصلية ما يلي:

(أ) حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في الدولة المضيفة وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي.

(ب) تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه اتفاقية.

(ج) التعرف بكل الوسائل المشروعة إلى الأحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة المضيفة ووضع التقارير عن هذا الموضوع لحكومة الدولة الموفدة وتزويد أصحاب المصالح بالمعلومات.

(د) منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة وكذلك السمات والمستندات اللازمة للأشخاص الذين يودون التوجه إلى الدولة الموفدة.

(ه) تقديم المساعدة والإعانة إلى رعايا الدولة الموفدة سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين.

(و) القيام بأعمال الكاتب العدل والمسجل المدني وممارسة الوظائف المشابهة وكذلك القيام ببعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، شرط أن لا يكون في قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها ما يمنع ذلك.

(ز) حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في قضايا التركات في إقليم الدولة المضيفة وفقا لقوانين هذه الأخيرة وأنظمتها.

(ح) حماية مصالح الرعايا القاصرين أو ناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة خصوصا عندما تكون الوصاية أو الولاية مطلوبة، وذلك في حدود قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

(ط) القيام، مع مراعاة قواعد التعامل والإجراءات المتبعة في الدولة المضيفة، بتمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ القرارات لتأمين تمثيلهم المناسب أمام المحاكم أو السلطات الأخرى في الدولة المضيفة، من أجل الحصول، وفقاً لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، على إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم، عندما لا يكون بإمكانهم، بسبب تغيبهم أو لأي سبب آخر، الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم.

(ي) تحويل المستندات العدلية وغير العدلية أو تنفيذ الاستنابات وتكاليف أخذ الشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة وفقا للاتفاقات الدولية المرعية الإجراء، وفي حال عدم وجودها، بأية طريقة تتلاءم مع قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

(ك) ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها بالنسبة إلى السفن البحرية والنهرية التي تحمل جنسية هذه الدولة والطائرات المسجلة فيها، وبالنسبة إلى ملاّحيها.

(ل) تقدم المساعدة إلى السفن والطائرات المذكورة في الفقرة السابقة (ك) من هذه المادة وإلى ملاّحيها، وتلقي التصاريح حول سير هذه السفن والتدقيق في أوراقها وختمها خلال الرحلة، دون المساس بصلاحيات سلطات الدولة المضيفة، وفض المنازعات بمختلف أنواعها بين الربان والضباط البحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها.

(م) ممارسة كلّ الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية، ولا تكون مخالفة لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها أولا تعترض عليها هذه الدولة، أو تكون واردة في الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

المادة / 6 /: ممارسة الوظائف القنصلية خارج المنطقة القنصلية

Exercise of Consular Functions outside the Consular District.

بإمكان الموظف القنصلي في حالات خاصة، وبموافقة الدولة المضيفة، ممارسة وظائفه خارج منطقته القنصلية.

المادة / 7 /: ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة

Exercise of Consular Functions in a third State.

بإمكان الدولة الموفدة تكليف بعثة قنصلية قائمة في دولة معينة الاضطلاع بممارسة الوظائف القنصلية في دولة أخرى بعد إبلاغ الدولة المعينة، بشرط ألاّ تعترض إحداها صراحة على ذلك.

المادة / 8 /: ممارسة الوظائف القنصلية لصالح دولة ثالثة

Exercise of Consular Functions on behalf of a third State.

بعد تبليغ الدولة المضيفة، وبشرط عدم اعتراضها، يجوز لبعثة الدولة الموفدة ممارسة الوظائف القنصلية في الدولة لصالح دولة ثالثة.

المادة / 9 /: تصنيف رؤساء البعثات القنصلية

Classes of Heads of Consular Posts.

1. ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى الفئات الأربع التالية:
   - (أ) القناصل العامون Consuls-General.
   - (ب) القناصل Consuls.
   - (ج) نواب القناصل Vice-Consuls.
   - (د) وكلاء القناصل Consular –Agents.
2. إنّ الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق أي من الفرقاء المتعاقدين في تحديد تسمية الموظفين القنصليين ما عدا رؤساء البعثات القنصلية.

المادة / 10 /: تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

Appointment and admission of Heads of Consular Posts

1. يعين رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة الموفدة ويجاز لهم ممارسة وظائفهم من قبل الدولة المضيفة.

2. مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، فإنّ أصول تعيين وقبول رئيس البعثة القنصلية تحددها قوانين وأنظمة وعادا الدولة الموفدة والدولة المضيفة.

المادة / **11** /: كتاب التفويض القنصلي أو تبليغ التعيين

The Consular Commission or Notification of Appointment

1. يزود رئيس البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة بوثيقة، بشكل كتاب تفويض أو ما يشابهه، تنظم لكل تعيين، تثبت صفته وتبين، كقاعدة عامة، إسمه وشهرته وفئته ودرجته والمنطقة القنصلية ومقر البعثة القنصلية.

2. ترسل الدولة الموفدة كتاب التفويض أو ما يشابهه، بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب، إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية وظائفه في إقليمها.

3. بإمكان الدولة الموفدة إذا وافقت الدولة المضيفة أن تستبدل بكتاب التفويض أو الوثيقة المشابهة تبليغا يتضمّن المعلومات الملحوظة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة / **12** /: الإجازة القنصلية **The Exequatur**.

1. يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه بموجب ترخيص من الدولة المضيفة يدعى إجازة قنصلية، مهما يكن شكل هذا الترخيص.

2. إنّ الدولة التي ترفض منح الإجازة القنصلية ليست ملزمة بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب رفضها.

3. مع مراعاة أحكام المادتين 13 و 15 من هذه الاتفاقية لا يجوز لرئيس البعثة القنصلية القيام بواجباته قبل تسلمه الإجازة القنصلية.

المادة / **13** /: القبول الموقت لرؤساء البعثات القنصلية

Provisional Admission of Heads of Consuls Posts

بانتظار تسليمه الإجازة القنصلية يجوز الترخيص موقتا لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه. وفي هذه الحالة تطبق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة / 14 /: تبليغ السلطات المحلية في المنطقة القنصلية

Notification to the Authorities of the Consular District

إنّ الدولة المضيفة ملزمة، فور الترخيص لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه ولو بصفة مؤقتة، بإبلاغ السلطات المختصة في المنطقة القنصلية فوراً. وهي ملزمة كذلك بالسهر على اتخاذ الإجراءات الضرورية لكي يتمكن رئيس البعثة القنصلية من القيام بواجبات مهمته و التمتع بالمكاسب التي تنص عليها أحكام هذه الاتفاقية.

المادة / 15 /: القيام الموقت بوظائف البعثة القنصلية

Temporary exercise of the Functions of the Head Consular Post

1. إذا كان رئيس البعثة القنصلية غير قادر على ممارسة وظائفه أو شغر مركزه فبإمكان رئيس بالنيابة أن يتصرف، بصفة مؤقتة، كرئيس بعثة قنصلية.
2. يبلغ الإسم الكامل لرئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطات التي تعينها هذه الوزارة بواسطة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، وإذا لم يكن لهذه الدولة بعثة دبلوماسية في الدولة المضيفة، فبواسطة رئيس البعثة القنصلية، فإذا لم يتمكن من ذاك، فبواسطة أية سلطة مختصة في الدولة الموفدة. وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مسبقاً. وبإمكان الدولة المضيفة أن تخضع لموافقتها قبول شخص، ليس بموظف دبلوماسي ولا قنصلي للدولة الموفدة في الدول المضيفة، كرئيس للبعثة بالنيابة.
3. تقدم السلطات المختصة في الدولة المضيفة المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة. وتطبق عليه خلال تسلمه مهام البعثة، أحكام هذه الاتفاقية كما تطبق على رئيس البعثة القنصلية. ولا تكون الدولة المضيفة ملزمة، مع ذلك، بمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيل أو امتياز أو حصانة يتمتع بها رئيس البعثة القنصلية بسبب توفر بعض الشروط التي لا تتوفر في رئيس البعثة بالنيابة.

4. عندما يعين في الحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أحد الموظفين الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة، رئيساً بالنيابة للبعثة القنصلية، يستمر بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ما لم تعترض الدولة المضيفة على ذلك.

المادة / 16 /: الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

Precedence as between Heads of Consular Posts

1. لرؤساء البعثات القنصلية ترتيب في كل فئة وفقاً لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.
2. إذا أجيز لرئيس البعثة القنصلية ممارسة وظائفه بصفة مؤقتة، قبل الحصول على الإجازة القنصلية، فإنّ تاريخ هذا القبول الموقت هو الذي يحدد ترتيب الأسبقية. ويحافظ على هذا الترتيب بعد منحه الإجازة القنصلية.
3. إنّ ترتيب الأسبقية بين اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الذين تسلموا الإجازات القنصلية أو القبول الموقت في التاريخ عينه، يحدد بتاريخ تقديم كتاب تفويضهم أو ما يشابهه أو بتاريخ إبلاغ الدولة المضيفة المنصوص عليه في الفقرة / 3 / من المادة / 11/.
4. يأتي ترتيب الرؤساء بالنيابة بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية ويكون ترتيبهم فيما بينهم وفقا للتواريخ التي تسلموا فيها وظائفهم كرؤساء بالنيابة والتي حددتها التبليغات المنصوص عليها في الفقرة / 2 /من المادة / 15 /.
5. يأتي ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الموظفين القنصليين الفخريين في كل فئة بعد رؤساء البعثات المسلكيين ووفقا للنظام والقواعد المقررة في الفقرات السابقة.
6. لرؤساء البعثات القنصلية الأسبقية على جميع الموظفين القنصليين الذين لا يملكون هذه الصفة.

المادة / 17 /: قيام الموظفين القنصليين بالأعمال الدبلوماسية

Performance of diplomatic acts by Consular Officers

1. عندما لا يكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية لدى الدولة المضيفة وعندما لا تكون ممثلة لديها بواسطة بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة فإن بإمكان الموظف القنصلي، بموافقة الدولة المضيفة، ودون أن يؤثر ذلك في وضعه القنصلي، القيام بالأعمال الدبلوماسية. و القيام بمثل هذه الأعمال من قبل موظف قنصلي لا يمنحه أي حق في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

2. بإمكان الموظف القنصلي، بعد تبليغ الدولة المضيفة، تمثيل الدولة الموفدة لدى أي منظمة دولية. ويحق له، عندما يتصرف بهذه الصفة، التمتع بالامتيازات والحصانات التي يمنحها القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية لممثل لدى منظمة دولية. ومع ذلك و بالنسبة إلى كل وظيفة قنصلية يمارسها، فليس له الحق في حصانة قضائية أوسع من تلك التي يتمتع بها موظف قنصلي وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة / 18 /: تعيين الشخص ذاته من قبل دولتين أو أكثر موظفاً قنصلياً

Appointment of the same person by two or more States as a Consular Officer

بإمكان دولتين أو أكثر بموافقة الدولة المضيفة أن تعيّن الشخص ذاته موظفاً قنصلياً في تلك الدولة.

المادة / 19 /: تعيين مأموري البعثة القنصلية

Appointment of members of Consular Staff

1. مع مراعاة أحكام المواد 20 و22 و23 من هذه الاتفاقية، تعين الدولة الموفدة بملء حريتها موظفي بعثتها القنصلية.

2. تبلغ الدولة الموفدة الدولة المضيفة، ضمن مدة كافية تتيح لها إذا رغبت في ذلك ممارسة الحقوق التي تقرها الفقرة / 3 / من المادة / 23 /، أسماء وفئات ودرجات جميع الموظفين القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية.

3. بإمكان الدولة الموفدة عندما تتطلب ذلك قوانينها وأنظمتها أن تطلب من الدولة المضيفة منح إجازة قنصلية إلى موظف قنصلي ليس رئيساً للبعثة القنصلية.

4. بإمكان الدولة المضيفة عندما تتطلب قوانينها وأنظمتها أن تمنح إجازة قنصلية إلى موظف قنصلي ليس رئيساً للبعثة القنصلية.

المادة / 20 /: عدد موظفي البعثة Size of the Consular Staff

للدولة المضيفة في حالة غياب اتفاق صريح يحدد عدد موظفي البعثة القنصلية أن تطلب إبقاء هذا العدد ضمن حدود ما تراه معقولاً وعادياً مع مراعاة الظروف والأوضاع السائدة في المنطقة القنصلية وحاجات البعثة القنصلية المعنية.

المادة / 21 /: الأسبقية بين الموظفين القنصليين في البعثة القنصلية

Precedence as between Consular Officers of a Consular Post

على البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، أو عند عدم وجودها في الدولة المضيفة، على رئيس البعثة القنصلية، إبلاغ الأسبقية بين الموظفين القنصليين في البعثة القنصلية، وكل تعديل يطرأ عليه، إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة، أو إلى السلطات التي تعينها هذه الوزارة.

المادة / 22 /: جنسية الموظفين القنصليين Nationality of Consular Officers

1. يجب أن يحمل الموظفون القنصليون من حيث المبدأ جنسية الدولة الموفدة.
2. لا يمكن تعيين موظفين قنصليين من بين أشخاص يحملون جنسية الدولة المضيفة إلاّ بموافقة تلك الدولة الصريحة التي يمكن سحبها في كلّ وقت.
3. للدولة المضيفة أن تحتفظ بنفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا أيضاً مواطنين للدولة الموفدة.

المادة / 23 /: الأشخاص غير المرغوب فيهم Persons declared non grata

1. يجوز للدولة المضيفة في كل وقت تبليغ الدولة الموفدة أنّ موظفا قنصلياً هو شخص غير مرغوب فيه وأن أيّاً من موظفي البعثة هو غير مقبول. وعلى الدولة الموفدة عندئذٍ، وفقاً للحالة استدعاء الشخص المعني أو إنهاء وظائفه في البعثة القنصلية.

2. إذا رفضت الدولة الموفدة خلال مدة معقولة تنفيذ التزاماتها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو إذا لم تنفذها، فللدولة المضيفة حسب الحالة أن تسحب الإجازة القنصلي من الشخص المعني أو أن تتوقف من اعتباره موظفا من موظفي البعثة القنصلية.

3. يمكن اعتبار من عيّن عضواً في بعثة قنصلية شخصاً غير مقبول وصوله إلى أراضي الدولة المضيفة، (أو إذا كان موجودا فيها من قبل) قبل تسلّمه وظائفه في البعثة القنصلية وعلى الدولة الموفدة في مثل هذه الحالة سحب التعيين.

4. إنّ الدول المضيفة، في الحالة المذكورة في الفقرتين الأولى و الثالثة من هذه المادة ليست ملزمة بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب قرارها.

المادة / 24 /:إبلاغ الدولة المضيفة بالتعيين و الوصول و المغادرة

Notification of the receiving state of appointments, arrivals and departures

1. يجب تبليغ وزارة خارجية الدولة المضيفة أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة الأمور التالية:

(أ) تعيين موظفي البعثة القنصلية ووصولهم بعد تعيينهم إلى البعثة القنصلية ومغادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم وكذلك أي تعديل قد يحدث أثناء خدمتهم في البعثة القنصلية ويتعلق بوضعهم.

(ب) الوصول والمغادرة النهائية لكل فرد من عائلة موظف في البعثة القنصلية يشكّل جزءاً من أسرته وعند الاقتضاء كل عملية انضمام شخص إلى تلك العائلة أو انفصاله عنها.

(ج) الوصول و المغادرة النهائية للخدم الخاصين وعند الاقتضاء نهاية خدمتهم بهذه الصفة.

(د) استخدام وصرف الأشخاص المقيمين في الدولة المضيفة، كموظفين في البعثة القنصلية أو أعضاء في الخدمة الخاصة يستفيدون من الامتيازات والحصانات.

2. إنّ الوصول والمغادرة النهائية يجب، كلما أمكن ذلك، أن يخضعا كذلك للتبليغ المسبق.

القسم الثاني: انهاء الوظائف القنصلية **End of Consular Functions**.

المادة / 25 /: انتهاء مهام الموظف في البعثة القنصلية

Termination of the Functions of a member of a Consular Post

من الحالات التي تنتهي فيها مهام الموظف في البعثة القنصلية:

(أ) إبلاغ الدولة الموفدة، الدولة المضيفة إنهاء عمله.

(ب) سحب الإجازة القنصلية.

(ج) إبلاغ الدولة المضيفة، الدولة الموفدة بتوقفها عن اعتباره في عداد موظفي البعثة القنصلية.

المادة / 26 /: مغادرة أراضي الدولة المضيفة Departure from territory of the receiving State

على الدولة المضيفة، حتى في حالة النزاع المسلح، منح موظفي البعثة القنصلية وخدمهم الخاصين من غير رعايا الدولة المضيفة، وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم بغض النظر عن جنسياتهم، الوقت و التسهيلات الضرورية لتمكينهم من تهيئة سفرهم ومغادرة البلاد في أوّل فرصة ممكنة بعد انتهاء وظائفهم. وعليها بصورة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرّفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأمتعتهم باستثناء الأمتعة التي اكتسبوا ملكيتها فيها والتي يكون تصديرها إلى خارج البلاد ممنوعاً عند المغادرة.

المادة / 27 /: حماية الدور القنصلية والمحفوظات ومصالح الدولة الموفدة في الظروف الاستثنائية.

Protection of Consular Premises and Archives and of the Interests of the sending State in exceptional circumstances.

1. في حالة حدوث قطع للعلاقات القنصلية بين دولتين:

(أ) على الدولة المضيفة، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تحترم وتحمي الدور القنصلية وممتلكات البعثة ومحفوظاتها القنصلية.

(ب) يمكن للدولة الموفدة أن تعهد برعاية الدور القنصلية مع ما فيها من ممتلكات، وبالمحفوظات القنصلية، إلى دولة ثالثة مقبولة للدولة المضيفة.

(ج) يمكن للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة مقبولة للدولة المضيفة.

2. في حالة حدوث إغلاق موقت أو دائم للبعثة القنصلية تطبق أحكام المقطع / أ / من الفقرة الأولى من هذه المادة، إضافة إلى ما يلي:

(أ) إذا كان للدولة الموفدة، على الرغم من عدم تمثيلها في الدولة المضيفة ببعثة دبلوماسية، بعثة قنصلية أخرى في أراضي تلك الدولة، يمكن أن يعهد إلى تلك البعثة برعاية الدور القنصلية التي تم إغلاقها مع ما فيها من ممتلكات، وبالمحفوظات القنصلي. ويمكن أن يعهد إليها بموافقة الدولة المضيفة القيام بالوظائف القنصلية في المنطقة القنصلية للبعثة المغلقة.

(ب) إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية أو بعثة قنصلية أخرى في الدولة المضيفة تطبّق أحكام المقطعين (ب) و(ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثاني

التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثات القنصلية وللموظفين القنصليين المسلكيين ولغيرهم من موظفي البعثة القنصلية.

Facilities, Privileges and Immunities Relating to Consular Posts Career Consular Officers and other members of a consular post.

القسم الأول: التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثة القنصلية

Facilities, Privileges and Immunities Relating to Consular Posts

المادة / 28 /: التسهيلات لعمل البعثة القنصلية Facilities for the work of the Consular Post

تمنح الدولة المضيفة كامل التسهيلات لقيام البعثة القنصلية بوظائفها.

المادة / 29 /: رفع العلم الوطني والشعار .Use of national flag and Coat of arms

1. يحق للدولة الموفدة أن ترفع علمها الوطني وشعارها في إقليم الدولة المضيفة وفقاً لأحكام هذه المادة.
2. يمكن رفع علم الدولة الموفدة و شعارها على دار البعثة القنصلية وعلى مدخلها وكذلك على مسكن رئيس البعثة وعلى وسائل نقله عند استعمالها في المهام الرسمية.
3. عند ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تجب مراعاة قوانين الدولة المضيفة وعاداتها.

المادة / 30 /: المكاتب والمساكن Accommodation .

1. على الدولة المضيفة، إمّا أن تيسّر في إطار قوانينها وأنظمتها، للدولة الموفدة اقتناء الدور اللازمة في إقليمها للبعثة القنصلية، وإما أن تساعدها في الحصول عليها بأية طريقة أخرى.
2. وعليها أيضاً عند الاقتضاء، أن تساعد البعثة القنصلية غي الحصول على مساكن لائقة لموظفيها.

المادة / 31 /: حرمة الدور القنصلية Inviolability of the Consular Premises .

1. أن تكون حرمة الدور القنصلية مصونة إلى الدرجة المحددة في هذه المادة.
2. لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول القسم من الدور القنصلية المخصص كلياً للأعمال القنصلية إلاّ بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو ممثله بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. ويمكن افتراض حصول هذه الموافقة عند حدوث الحريق أو أية كارثة أخرى تستوجب اتخاذ إجراءات وقائية سريعة.
3. مع مراعاة أحكام الفقرة / 2 / من هذه المادة يتوجب على الدولة المضيفة بشكل خاص اتخاذ كل الخطوات المناسبة لحماية الدور القنصلية من أي اعتداء أو ضرر ولمنع تعكير صفوها أو المس بكرامتها.
4. تكون الدور القنصلية وموجوداتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل نقلها محصنة ضد أي شكل من أشكال المصادرة لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة. وإذا كان الاستملاك ضروريا لمثل هذه الغايات، فيجب اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتفادي إعاقة ممارسة الوظائف القنصلية ولدفع التعويض الملائم والفعال والسريع للدولة الموفدة.

المادة / 32 /: إعفاء الدور القنصلية من الضرائب

Exemption from taxation of Consular premises

1. يعفى دار البعثة القنصلية ومسكن رئيسها المسلكي، المملوكين أو المستأجرين من قبل الدولة الموفدة أو من قبل أي شخص يعمل لحسابها من كل أنواع الضرائب والرسوم الوطنية أو الإقليمية أو البلدية على أن لا تكون مستحقة مقابل خدمات معينة مقدمة.

2. إنّ الإعفاء الضريبي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يطبق على تلك الضرائب والرسوم عندما تكون، وفقاً لقوانين الدولة المضيفة و أنظمتها، على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو الشخص الذي يعمل لحسابها.

المادة / 33 /: حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

Inviolability of the Consular Archives and Documents

تكون حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت وأينما وجدت.

المادة / 34 /: حرية الانتقال Freedom of Movement .

تؤمن الدولة المضيفة حرية الانتقال والتنقل في إقليمها لجميع موظفي البعثة القنصلية مع مراعاة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق التي يحظر أو ينظم الدخول إليها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة / 35 /: حرية الاتصال Freedom of Communication .

1. تجيز الدولة المضيفة للبعثة القنصلية حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية. وبإمكان البعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية الأخرى، أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك السعاة الدبلوماسيين والقنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية أو الشيفرة. ومع ذلك لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلاّ بموافقة الدولة المضيفة.
2. تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية مصونة. ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبوظائفها.
3. لا يجوز فتح الحقيبة القنصلية أو حجزها. أمّا إذا كان لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنّ الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والأشياء المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، فإنّ لها أن تطلب فتحها بحضورها بواسطة ممثل مفوض من الدولة الموفدة. وإذا رفضت سلطات هذه الدولة طلبها أعيدت الحقيبة إلى مكان مصدرها.

4. يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تبيّن طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلاّ الوثائق والمراسلات الرسمية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي فقط.

5. يجب تزويد الساعي القنصلي بوثيقة رسمية تبين صفته وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية. ولا يجوز أن يكون الساعي، إلاّ بموافقة الدولة المضيفة، من بين رعايا هذه الدولة أو المقيمين الدائمين فيها من غير رعايا الدولة الموفدة. ويتمتع هذا الساعي أثناء ممارسته وظائفه بحماية الدولة المضيفة وبالحرمة الشخصية ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال اقبض أو الاعتقال.

6. يجوز للدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين سعاة قنصليين خاصين Ad hoc courier، وفي هذه الحالات تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة باستثناء أنّ تطبيق الحصانات المذكورة فيها يتوقف عندما يسلم هذا الساعي الحقيبة التي في عهدته إلى المرسل إليه.

7. يجوز أن يعهد بالحقيبة القنصلية إلى ربان سفينة أو طائرة تجارية متجهة إلى موقع دخول مباح، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرد التي تتكون منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر ساعياً قنصلياً. ويجوز للبعثة القنصلية بعد الاتفاق مع السلطات المحلية للدولة المختصة أن ترسل أحد موظفيها لتسلّم الحقيبة من ربّان الباخرة أو الطائرة مباشرة وبحرية.

المادة / 36 /: الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم.

Communication and Contact with Nationals of the Sending State.

1. تسهيلا لممارسة الوظائف القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:

(أ) ينبغي أن يكون للموظفين القنصليين حرية الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم وأن يكون لرعايا الدولة الموفدة الحرية عينها بالنسبة إلى الاتصال بالموظفين القنصليين ومقابلتهم.

(ب) إذا قبض على أحد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة القنصلية أو إذا سجن أو إذا احتجز احتياطياً بانتظار محاكمته أو أخضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز وطلب الاتصال ببعثته القنصلية، وجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة أن تخطر دون تأخير البعثة القنصلية بذلك، وأن تودعها دون أي تأخير كذلك كل مخابرة موجهة من صاحب

العلاقة إلى البعثة القنصلية.وعلى هذه السلطات إعلام صاحب العلاقة دون تأخير بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة.

(ج) للموظفين القنصليين حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة، المسجون أو الموقوف أو المحتجز احتياطياً أو الخاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، والتحدث إليه، ومراسلته، واختيار ممثل قانوني له. ولهم كذلك حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة إذا كان مسجوناً أو موقوفاً أو محتجزاً في منطقتهم القنصلية تنفيذاً لحكم قضائي. ومع ذلك على الموظفين القنصليين أن يمتنعوا عن التدخل لصالح أي مواطن مسجون أو موقوف أو محتجز احتياطيا أو خاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، إذا عارض صراحة قيامهم بهذا العمل.

2. إنّ الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب أن تمارس في نطاق الدولة المضيفة وأنظمتها، علماً بأنّ هذه القوانين والأنظمة يجب أن تتيح التحقيق الكامل للغايات التي من أجلها منحت الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة / 37 /: المعلومات المتعلقة بالوفيات و الولاية والوصاية وحوادث السفن والطائرات.

Information in cases of deaths, guardianship or trusteeship wrecks and air accidents

تلزم السلطات المختصة للدولة المضيفة، إذا توافرت لها المعلومات المطلوبة، بالأمور التالية:

(أ) في حالة وفاة أحد مواطني الدولة الموفدة، إعلام البعثة القنصلية في المنطقة التي حصلت فيها الوفاة دون تأخير.

(ب) إخطار البعثة القنصلية المختصة دون تأخير بكل حالة تستدعي تعيين وصي أو ولي لمواطن قاصر أو ناقص أهلية من رعايا الدولة الموفدة. وبالنسبة إلى تعيين هذا الوصي أو الوليّ، فلا يمكن المساس بتطبيق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

(ج) إعلام البعثة القنصلية الأقرب إلى مكان وقوع الحادث في حال غرق سفينة تحمل جنسية الدولة الموفدة أو في حال جنوحها في المياه الإقليمية أو الداخلية للدولة المضيفة، أو في حال تعرض طائرة مسجّلة لدى الدولة الموفدة لحادث في إقليم الدولة المضيفة.

المادة / 38 /: الاتصال بسلطات الدولة المضيفة.

Communication with the Authorities of the receiving State

يمكن للموظفين أثناء ممارستهم وظائفهم الاتصال:

(أ) بالسلطات المحلية المختصة في منطقتهم القنصلية.

(ب) بالسلطات المركزية المختصة للدولة المضيفة إذا سمحت بذلك قوانين هذه الدولة وأنظمتها والتعامل التجاري فيها أو الاتفاقات الدولية حول الموضوع، وفي حدود ما تسمح به.

المادة / 39 /: الرسوم والتكاليف القنصلية Consular Fees and Charges.

1. يجوز للبعثة القنصلية أن تستوفيَ في إقليم الدولة المضيفة الرسوم و التكاليف التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها لقاء المعاملات القنصلية.
2. تعفى المبالغ المستوفاة بشكل رسوم وتكاليف، وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وكذلك الإيصالات المتعلقة بها، من كل الضرائب والرسوم في الدولة المضيفة.

القسم الثاني: التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للموظفين القنصليين المسلكيين وغيرهم من موظفي البعثة القنصلية.

Facilities, Privileges and Immunities relating to career Consular Officers and members of a Consular Post

المادة / 40 /:حماية الموظفين القنصليين Protection of Consular Officers.

تعامل الدولة المضيفة الموظفين القنصليين بالاحترام اللائق بهم وتتخذ الإجراءات الملائمة لمنع أي اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

المادة / 41 /: الحرمة الشخصية للموظفين القنصليين Personal Inviolability of Consular Officers

1. لا يمكن إخضاع الموظفين القنصليين للاعتقال أو الاحتجاز الاحتياطي بانتظار المحاكمة إلاّ في حالة الجرم الخطير وعلى أثر قرار من السلطة القضائية المختصة.

2. باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنّ الموظفين القنصليين لا يمكن سجنهم ولا إخضاعهم لأي شكل آخر من القيد على حريتهم الشخصية إلاّ تنفيذاً لقرارٍ قضائي نهائي.

3. إنّ الموظف القنصلي ملزم لدى قيام إجراءات جزائية ضده بالمثول أمام السلطات المختصة. ومع ذلك، فإنّ الإجراءات يجب أن تسير بالاحترام الذي يليق به، نظراً لمركزه الرسمي، وبطريقة تتفادى بقدر الإمكان، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية. وعندما يصبح ضرورياً، في الظروف المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وضع موظف قنصلي في الاحتجاز الاحتياطي، فإنّ المحاكمة الموجهة ضدّه يجب أن تبدأ في أقصر مهلة.

المادة / 42 /: تبليغ التوقيف والاعتقال والادعاء

Notification of Arrest, Detention and Prosecution

إنّ الدولة المضيفة ملزمة في حال اعتقال أحد مأموري البعثة القنصلية أو في حال احتجازه احتياطياً انتظار محاكمته، أو في حال قيام ملاحقات جزائية ضدّه، تبليغ رئيس البعثة القنصلية بذلك في أسرع وقت. وإذا تعرّض هذا الأخير نفسه لأحد هذه التدابير فعلى الدولة المضيفة إبلاغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

المادة / 43 /: الحصانة القضائية Immunity from jurisdiction.

1. لا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاص السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة إلى الأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم للوظائف القنصلية.

2. إنّ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تسري، مع ذلك على الدعاوى المدنية:

(أ) الناتجة عن عقد ارتبط به موظف أو مستخدم قنصلي دون أن يبرمه صراحة أو ضمناً بصفته منتدبًا عن الدولة الموفدة.

(ب) أو التي يقيمها فريق ثالث للتعويض عن ضرر ناتج عن حادث وقع في الدولة المضيفة وسبّبتـه سيرة أو سفينة أو طائرة.

المادة / 44 /: التزام الإدلاء بالشهادة Liability to give Evidence.

1. يمكن دعوة موظفي البعثة القنصلية إلى الإدلاء بالشهادة في الدعاوى العدلية والإدارية ولا يحق للمستخدمين القنصليين وخدم البعثة رفض الإدلاء بالشهادة إلاّ في الحالات المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وإذا رفض أحد الموظفين القنصليين الإدلاء بالشهادة فلا يمكن اتخاذ أي إجراء قسري أو أي عقوبة ضدّه.
2. على السلطة التي تطلب شهادة الموظف القنصلي أن تتجنب مضايقته في أداء وظائفه.
3. إنّ موظفي البعثة القنصلية غير ملزمين بتقديم الشهادة حول وقائع تتعلّق بممارسة وظائفهم، وإبراز الرسائل والمستندات الرسمية المتعلقة بها.

المادة / 45 /: التنازل عن الامتيازات والحصانات Waiver of Privileges and Immunities

1. يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل بالنسبة إلى أحد موظفي البعثة القنصلية عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 41 و43 و44.
2. يجب أن يكون التنازل صريحا باستثناء ما ذكر في الفقرة الثالثة من هذه المادة. ويجب تبليغه خطياً إلى الدولة المضيفة.
3. إذا أقام موظف أو مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يخوله حق التمتع بالحصانة وفقاً للمادة /43/، حرم حق الدفع بالحصانة القضائية تجاه أي ادعاء معاكس مرتبط مباشرة بالدعاء الرئيسي.
4. إنّ التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية والإدارية لا يتضمّن حكما التنازل عن الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ الحكم التي تستوجب تنازلاً خاصاً.

المادة / 46 /: الإعفاء من الأحكام المتعلقة بتسجيل الأجانب وأذونات الإقامة.

Exemption from Registration of Aliens and Residence Permits

1. يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يشكّلون أسرهم من جميع الموجبات التي تنص عليها قوانين وأنظمة الدولة المضيفة في موضوع تسجيل الأجانب وأذونات الإقامة.

2. ومع ذلك، فإنّ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبّق على المستخدم القنصلي إذا لم يكن مستخدماً دائماً لدى الدولة الموفدة أو إذا كان يتعاطى عملا مكسباً خاصاً في الدولة المضيفة كما لا تطبق على أي فرد من أفراد عائلة هذا المستخدم.

المادة / 47 /: الإعفاء من أذونات العمل **Exemption from Work Permits**.

1. يعفى موظفو البعثات القنصلية فيما يتعلّق بخدماتهم المقدّمة للدولة الموفدة من جميع الموجبات التي تفرضها قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، المتعلقة باستخدام اليد العاملة الأجنبية، في موضوع إجازات العمل.
2. ويعفى أيضاً من الموجبات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة الخدم الخاصون للموظفين القنصليين وللمستخدمين القنصليين إذا كانوا لا يتعاطون أي عمل خاص مكسب آخر في الدولة المضيفة.

المادة / 48 /: الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي. **Social Security Exemption**

1. مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يعفى موظفو البعثة القنصلية بالنسبة إلى الخدمات التي يقدمونها إلى الدولة الموفدة، ويعفى أفراد عائلاتهم الذين يشكلون أسرهم، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المضيفة.
2. إنّ الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخاصين العاملين فقط في خدمة موظفي البعثة القنصلية شرط:

(أ) أن لا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها.

(ب) أن يكونوا من الخاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي المطبقة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

3. على موظفي البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة /2/ من هذه المادة أن يراعوا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي المطبقة في الدولة المضيفة على أرباب العمل.

4. إنّ الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يحول دون الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي المعتمد في الدولة المضيفة شرط أن توافق عليه هذه الدولة.

المادة / 49 /: الإعفاء من الضرائب Exemption from Taxation .

1. يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، وطنية كانت أم إقليمية أم بلدية، باستثناء ما يلي:

(أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ثمن السلع والخدمات.

(ب) الرسوم والضرائب على الممتلكات العقارية الخاصة الكائنة في أراضي الدولة المضيفة مع مراعاة أحكام المادة /32/.

(ج) الرسوم التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات والإرث والانتقال مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /51/.

(د) الرسوم والضرائب على المداخيل الخاصة التي تنشأ في الدولة المضيفة، بما فيها أرباح رأس المال. وكذلك الضرائب على رأس المال المفروضة على استثمارات الشركات التجارية والمالية في الدولة المضيفة.

(ه) المصاريف المفروضة مقابل خدمات خاصة أدّيت.

(و) رسوم التسجيل والمحاكم والرهن والطوابع مع مراعاة أحكام المادة /32/.

2. يعفى خدم البعثة من الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

3. على موظفي البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا تكون مرتباتهم معفية من ضريبة الدخل في الدولة المضيفة، أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين تلك الدولة وأنظمتها على أرباب العمل في موضوع ضريبة الدخل.

المادة / 50 /: الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش.

Exemption from Customs Duties and Inspection

1. تجيز الدولة المضيفة وفقاً لما تسنّ من قوانين وأنظمة دخول المواد الآتية معفاةً من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والإتاوات الأخرى المرتبطة بها غير تكاليف التخزين والنقل ونفقات الخدمات المماثلة:

(أ) المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

(ب) المواد المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وأفراد عائلته الذين يشكلون جزءاً من أسرته، بم في ذلك المواد المعدة لأقامته. ولا ينبغي أن تتجاوز مواد الاستهلاك الكميات الضرورية لاستعمالها المباشر من قبل الأشخاص المعنيين.

2. يستفيد المستخدمون القنصليون من الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة إلى المواد المستوردة خلال الفترة الأولى من تسلّمهم العمل.

3. تعفى من التفتيش الجمركي الأمتعة الشخصية المرافقة للموظفين القنصليين وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرتهم. ولا يمكن إخضاعها للتفتيش إلاّ إذا كانت هناك أسباب جدية تدعوا للاعتقاد بأنها تحتوي مواد غير تلك المذكورة في المقطع /ب/ من الفقرة الأولى من هذه المادة، أو مواد تصديرها أو استيرادها ممنوع بمقتضى قوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو خاضع لقوانين وأنظمة الحجز الصحي. ولا يجوز إجراء مثل هذا التفتيش إلاّ بحضور الموظف القنصلي أو المعني من أفراد عائلته.

المادة / 51 /: تركة أحد موظفي البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته.

Estate of a member of the Consular Post or of a member of his family

في حالة وفاة أحد موظفي البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته الذي يؤلف جزءاً من أسرته يتوجّب على الدولة المصيفة:

(أ) أن تجيز تصدير أموال المتوفّى المنقولة ما عدا تلك التي اكتسب ملكيتها في الدولة المضيفة ويكون تصديرها ممنوعاً وقت الوفاة.

(ب) أن تعفى من جميع رسوم التركات والإرث والانتقال، وطنية أو إقليمية أو بلدية أموال المتوفّى المنقولة الموجودة في الدولة المضيفة تبعاً لوجوده في تلك الدولة بصفته أحد موظفي البعثة القنصلية أو أحد أفراد أسرة هذا الموظف.

المادة / 52 /: الإعفاء من الخدمات الشخصية والمساهمات.

Exemption from personal services and contributions

على الدولة المضيفة أن تعفي موظفي البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم من كل خدمة شخصية، و من كل خدمة ذات منفعة عامة مهما يكن نوعها، ومن الأعباء العسكرية كعمليات الاستيلاء requisitioning والمساهمات العسكرية military contributions والإيواء العسكري Billeting.

المادة / 53 /: ابتداء وانتهاء الامتيازات والحصانات القنصلية.

Beginning and End of Consular Privileges and Immunities

1. يستفيد كل موظف من موظفي البعثة القنصلية من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية منذ دخوله إقليم الدولة المضيفة لتسلّم وظيفته أو منذ تسلّمه وظيفته في البعثة القنصلية إذا كان موجودا من قبل في إقليم هذه الدولة.
2. يستفيد أفراد عائلة الموظف في البعثة القنصلية الذين يؤلفون جزءاً من أسرته، وكذلك خدمه الخاصون من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ابتداءً من أحد التواريخ التالية: تاريخ تمتع هذا الموظف وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بالحصانات والامتيازات أو تاريخ دخولهم إقليم الدولة المضيفة، أو تاريخ التحاقه بعائلته أو بخدمهم الخاصين.
3. عندما تنتهي مهام أحد موظفي البعثة القنصلية فإنّ امتيازاته وحصاناته وكذلك امتيازات وحصانات أي فرد من أفراد عائلته الذين يؤلفون جزءاً من أسرته أو أي فرد من خدمه الخاصين، تنتهي بشكل طبيعي عند أوّل تاريخ من التواريخ التالية: عند مغادرة الموظف المذكور أراضي الدولة المضيفة أو عند انقضاء فترة زمنية معقولة تمنح لهذا الغرض. وتضلّ هذه الامتيازات والحصانات قائمة إلى ذلك الحين حتى في حالة وجود نزاع مسلّح. أمّا فيما يتعلّق بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة فإنّ امتيازات وحصاناتهم تنتهي بانتهاء التحاقهم بأسرة الموظف أو انتهاء خدمتهم، مع العلم أنّهم إذا رغبوا في مغادرة الدولة المضيفة ضمن مدّة معقولة فإنّ امتيازاتهم وحصاناتهم تستمرّ إلى وقت مغادرتهم.

4. ومع ذلك، وبالنسبة إلى الأفعال التي قام بها الموظف القنصلي أو المستخدم القنصلي خلال ممارسة وظائفه، فإنّ الحصانة القضائية تظل قائمة دون أيّ تحديد زمني.

5. في حال وفاة أحد موظفي البعثة القنصلية، يستمر أفراد عائلته الذين هم يؤلفون جزءاً من أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستفيدون منها، وذلك حتى أوّل تاريخ من التواريخ التالية: تاريخ مغادرتهم الدولة المضيفة، أو تاريخ انقضاء فترة معقولة تمنح لهم.

المادة / 54 /: التزامات الدول الثالثة Obligation of third State.

1. إذا كان الموظف القنصلي ماراً أو موجوداً في إقليم دولة ثالثة منحته سمتها، عندما تكون السمة مطلوبة، ليتوجّه إلى ممارسة وظيفته أو يعود إلى بعثته أو إلى الدولة الموفدة، فإنّ الدولة الثالثة تمنحه جميع الحصانات التي نص عليها في المواد الأخرى من هذه الاتفاقية والتي قد تكون ضرورية لضمان مروره أو عودته. وتطبق الدولة الثالثة ذلك بالنسبة إلى أفراد عائلته الذين يؤلفون جزءاً من أسرته ويتمتعون بامتيازات وحصانات، إذا كانوا مسافرين برفقته، أو منفصلين عنه بقصد اللحاق به أو بطريق العودة إلى الدولة الموفدة.

2. على الدول الثالثة، في الحالات المماثلة للحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن لا تعيق عن المرور في أراضيها بقية موظفي البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يؤلفون جزءاً من أسرهم.

3. على الدول الثالثة منح المراسلات الرسمية وغيرها من رسائل الاتصالات الرسمية المارة في إقليمها، بما في ذلك الرسائل الرمزية والشيفرة، ذات الحرية والحماية التي تلزم الدولة المضيفة بمنحها بمقتضى هذه الاتفاقية. وعلى الدول الثالثة منح السعاة القنصليين المزودين بسمة، إن كانت السمة مطلوبة، ومنح الحقائب القنصلية المارة بإقليمها بطريق الترانزيت، ذات الحرمة والحماية التي تلزم الدولة المضيفة بمنحها بمقتضى هذه الاتفاقية.

4. إنّ الالتزامات المترتبة على الدول الثالثة بمقتضى الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة تطبق أيضاً على الأشخاص المذكورين في تلك الفقرات وعلى الاتصالات الرسمية والحقائب القنصلي، إذا ما وجد هؤلاء في إقليم الدولة الثالثة بحكم القوة القاهرة.

المادة / 55 /: احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

Respect for the Laws and Regulations of the Receiving State

1. على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وعليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.
2. لن تستخدم دور البعثات بطريقة لا تتفق مع ممارسة الوظائف القنصلية.
3. إنّ أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة لا تستبعد إمكان إقامة مكاتب لمؤسسات أو وكالات أخرى في قسم من البناء الذي تقع فيه الدور القنصلية، شرط أن تكون الأمكنة المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن هذه الدور. وفي هذه الحالة، لا تعتبر هذه المكاتب، لتحقيق غايات الاتفاقية الراهنة، قسماً من الدور القنصلية.

المادة / 56 /: التأمين ضد الأخطار اللاحقة بشخص ثالث

Insurance against third party risks

يجب على موظفي العثة القنصلية القيد بكل الالتزامات التي تفرضها قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها في موضوع التأمين ضد أخطار قد تلحق بشخص ثالث وتنجم عن استعمال سيارة أو سفينة أو طائرة.

المادة / 57 /: أحكام خاصة متعلقة بالأعمال المكسبة الخاصة

Special provisions concerning private gainful occupation

1. لا يجوز للموظفين القنصليين المسلكيين ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري بقصد الكسب الشخصي في الدولة المضيفة.
2. لا تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الفصل لأي من:

(أ) المستخدمين القنصليين أو خدم البعثة الذين يمارسون عملا خاصاً مكسباً في الدولة المضيفة.

(ب) أفراد عائلة أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة /أ/ أو خدمه الخاصين.

(ج) أفراد عائلة أي من موظفي البعثة الذين يمارسون عملا خاصاً مكسباً في الدولة المضيفة.

الأحكام المتعلقة بالموظفين القنصليين الفخريين والبعثات القنصلية التي يرأسها هؤلاء الموظفين

Regime relating to Honorary Consular Officers and Consular Posts headed by such Officers

المادة / 58 /: أحكام متعلقة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات

General provisions relating to Facilities, Privileges and Immunities

1. تسري أحكام المواد 28 و29 و30 و34 و35 و36 و37 و38 و39 والفقرة /3/ من المادة /54/ والفقرتين 2 و3 من المادة /55/ على البعثات القنصلية التي يرأسها موظف قنصلي فخري. وبالإضافة إلى ذلك تنظم التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة لهذه البعثات وفقاً للمواد 59 و60 و61 و62.
2. تسري أحكام المادتين 42 و43 والفقرة /3/ من المادة /44/ والمادتين 45 و53 والفقرة /1/ من المادة /55/ على الموظفين القنصليين الفخريين وبالإضافة إلى ذلك تنظم التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة لمثل هؤلاء الموظفين القنصليين بمقتضى المواد 63 و64 و65 و66 و67.
3. لا تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لأفراد عائلة الموظف القنصلي الفخري أو لمستخدم قنصلي في بعثة قنصلية يرأسها موظف قنصلي فخري.
4. لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين قنصليتين يرأسهما موظفان قنصليان فخريان في دولتين مختلفتين إلاّ بموافقة الدولتين المضيفتين.

المادة / 59 /: حماية الدور القنصلية Protection of Consular Premises.

على الدولة المضيفة اتخاذ كل الخطوات المناسبة لحماية دور البعثة القنصلية التي يرأسها موظف قنصلي فخري من أي اعتداء أو ضرر ولمنع تعكير صفوها أو المس بكرامتها.

المادة / 60 /: إعفاء الدور القنصلية من الضرائب

Exemption from Taxation of Consular Premises

1. تعفى دور البعثة القنصلية التي يديرها موظف قنصلي فخري والمملوكة أو المستأجرة من قبل الدولة الموفدة من جميع أنواع الضرائب والرسوم، الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، على أن لا تكون مستحقة مقابل خدمات معينة مقدمة.
2. إنّ الإعفاء الضريبي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يطبق على تلك الضرائب والرسوم عندما تكون وفقاً لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة.

المادة / 61 /: حرمة المحفوظات والمستندات القنصلية

Inviolability of Consular Archives and Documents

تكون حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية العائدة للبعثة القنصلية التي يرأسها موظف قنصلي فخري مصونة في كل وقت وأينما وجدت بشرط فصلها عن غيرها من الأوراق والمستندات وخاصة ما يتعلّق منها بالمراسلات الخاصة لرئيس البعثة أو لأي شخص يعمل معه، وعن المواد والكتب والمستندات المتعلقة بمهن هؤلاء أو تجارتهم.

المادة / 62 /: الإعفاء من الرسوم الجمركية Exemption from customs duties .

تجيز الدولة المضيفة وفقاً لأحكامها التشريعية والتنظيمية إدخال المواد الآتية معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب ومن الإتاوات الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل ونفقات الخدمات المماثلة. وهذه المواد التي يشترط أن تكون مخصصة للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها موظف قنصلي فخري هي: الشعار والأعلام ولوحات الإعلان والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية ومفروشات المكاتب والتجهيزات المكتبية والمواد المشابهة المرسلة إلى البعثة من قبل الدولة أو بناء على طلبها.

المادة / 63 /: الإجراءات الجزائية Criminal proceeding .

إنّ الموظف القنصلي الفخري ملزم لدى قيام إجراءات جزائية ضده أمام السلطات المختصة. ومع ذلك فإنّ الإجراءات يجب أن تسير بالاحترام الذي يليق به نظراً لمركزه الرسمي وبطريقة تتفادى بقدر الإمكان، باستثناء حالة اعتقاله أو احتجازه احتياطياً، عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية. وعندما يصبح ضرورياً

وضع موظف قنصلي فخري في الاحتجاز الاحتياطي، فإن المحاكمة الموجهة ضده يجب أن تبدأ في أقصر مهلة.

المادة / 64 /: حماية الموظفين القنصليين الفخريين Protection of Honorary Consular Officers.

الدولة المضيفة ملزمة بمنح الموظف القنصلي الفخري الحماية التي قد تكون ضرورية بسبب مركزه الرسمي.

المادة / 65 /: الإعفاء من الأحكام المتعلقة بتسجيل الأجانب وأذونات الإقامة

Exemption from registration of Aliens and residence permits.

يعفى الموظفون القنصليون الفخريون، باستثناء من يمارس منهم في الدولة المضيفة ولفائدة شخصية نشاطاً مهنياً أو تجارياً من جميع الموجبات التي تنص عليها قوانين وأنظمة الدولة المضيفة في موضوع تسجيل الأجانب وأذونات الإقامة.

المادة / 66 /: الإعفاء من الضرائب Exemption from taxation.

يعفى الموظف القنصلي الفخري من جميع الرسوم والضرائب عن التعويضات والإيرادات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة مقابل قيامه بأعماله القنصلية.

المادة / 67 /: الإعفاء من الخدمات الشخصية والمساهمات

Exemption from personal services and contributions

على الدولة المضيفة أن تعفي الموظفين القنصليين الفخريين من كل خدمة شخصية، ومن كل خدمة ذات منفعة عامة، مهما يكن نوعها، ومن كل الأعباء العسكرية كعمليات الاستيلاء Requisitioning والمساهمات العسكرية Military contribution والإيواء العسكري Billeting.

المادة / 68 /: الصفة الاختيارية لمؤسسة الموظفين القنصليين الفخريين

Optional character of the Institution of Honorary Consular Officers

لكل دولة الحرية في أن تقرر ما إذا كانت ستعين أو تستقبل موظفين قنصليين فخريين.

الفصل الرابع

أحكام عامة **General Provisions**.

المادة / 69 /: الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء البعثات القنصلية

Consular Agents who are not Heads of Consular Posts

1. لكل دولة الحرية في أن تقرر ما إذا كانت ستنشئ أو تقبل وكالات قنصلية Consular Agencies يتولاها وكلاء قنصليون غير معينين كرؤساء للبعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة.
2. إنّ الكيفية التي تستطيع بها الوكالات القنصلية، بالمعنى المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، ممارسة نشاطها، وكذلك الامتيازات والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يتولّونها، تحديد باتفاق بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة.

المادة / 70 /: ممارسة البعثات الدبلوماسية للوظائف القنصلية

Exercise of Consular Functions by Diplomatic Missions

1. تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا، في حدود ما يسمح به مضمون النص على ممارسة الوظائف القنصلية من قبل البعثة الدبلوماسية.
2. يجري تبليغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية الملحقين بالقسم القنصلي والمكلّفين ممارسة الوظائف القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطة المعيّنة من قبل هذه الوزارة.

3. بإمكان البعثة الدبلوماسية لدى ممارسة الوظائف القنصلية الاتصال:

(أ) بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية.

(ب) بالسلطات المركزية للدولة المضيفة إذا كانت تسمح بذلك قوانين وأنظمة وعادات الدولة المضيفة أو الاتفاقات الدولية بهذا الصدد.

4. تبقى الامتيازات والحصانات العائدة لأعضاء البعثة الدبلوماسية المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة خاضعة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

المادة / 71 /:رعايا الدولة المضيفة أو المقيمون إقامة دائمة لديها

Nationals or permanent resident of the receiving state

1. باستثناء التسهيلات والامتيازات والحصانات الإضافية، التي قد تمنحها الدولة المضيفة فإنّ الموظفين القنصليين من رعايا الدولة المضيفة أو المقيمين إقامة دائمة فيها لا يتمتعون إلاّ بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية فيما يتعلّق بالأعمال الرسمية المنجزة أثناء ممارستهم لوظائفهم وإلاّ بالامتياز المنصوص عليه في الفقرة /3/ من المادة /44/. وبالنسبة إلى هؤلاء الموظفين تكون الدولة المضيفة ملزمة أيضاً بالموجبات المذكورة في المادة /42/. وعندما تتخذ إجراءات جزائية ضدّ أحد هؤلاء الموظفين القنصليين فإنّها يجب أن تجرى بطريقة تتفادى، بأقل قدر ممكن، عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية، إلاّ إذا كان الموظف سجيناً أو موقوفاً.

2. إنّ باقي موظفي البعثة القنصلية من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها وكذلك أفراد عائلاتهم وأفراد عائلات الموظفين القنصليين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يتمتعون بالتسهيلات والامتيازات والحصانات إلاّ بالقدر الذي تعترف لهم به هذه الدولة. وإنّ أفراد عائلات موظفي البعثة القنصلي والخدم الخاصين الذين هم من رعايا الدولة المضيفة أو المقيمين إقامة دائمة فيها، لا يتمتعون أيضاً بالتسهيلات والامتيازات والحصانات إلاّ بالقدر الذي تعترف لهم به هذه الدولة. ومع ذلك فإنّ الدولة المضيفة يجب أن تمارس سلطتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعرقل بشكل مفرط ممارسة وظائف البعثة القنصلية.

المادة / 72 /: عدم التمييز Non discrimination.

1. لا يجوز للدولة المضيفة أن تميز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2. ومع ذلك لا يعتبر من قبيل التمييز:

(أ) إذا طبّقت الدولة المضيفة أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه المماثل على بعثتها في الدولة الموفدة.

(ب) إذا عاملت الدول بعضها بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أكثر رعاية مما تتطلّبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة / 73 /: العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى

Relationship between the present convention and other International Agreements

1. لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في الاتفاقات الدولية الأخرى المعمول بها بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

2. ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون عقد اتفاقات بين الدول لتأكيد أو إكمال أو تطوير أحكامها أو توسيع حقل تطبيقها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية **Final provisions**.

المادة / 74 /: التوقيع Signature.

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح طرفاً فيها و ذلك حتى 31 تشرين الأوّل (أكتوبر) 1963 في وزارة الخارجية الفدرالية لجمهورية النمسا و بعدئذ حتى 31 آذار (مارس) 1964 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة / 75 /: التصديق Ratification .

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة / 76 /: الانضمام Accession .

تضلّ هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أي دولة منتمية إلى أحد الفئات الأربعة المنصوص عليها في المادة /74/ وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة / 79 /: النصوص الأصلية Authentic texts .

يودع أصل هذه الاتفاقية المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال مصدقة إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربعة المنصوص عليها في المادة /74/.

حررت في فيينا في اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان (أبريل) عام ألف وتسعمائة وثلاثة وستون.

الملحق رقم **(3):** نماذج عن :

- طلب الاستمزاج
- خطاب الاعتماد
- البراءة القنصلية
- الإجازة القنصلية (كتاب التفويض القنصلي)

نموذج كتاب استمزاج[3]

Exemple d’une demande d’agrément.

L’Ambassade de la république (Etat) à (lieu) présente ses compléments au Ministre des Affaires Etrangères et à l’honneur de lui faite savoir que le Ministre des Affaires Etrangères de (Etat) à l’intention d’accréditer en (Etat) un Ambassadeur (extraordinaire et plénipotentiaire), en la personne de M. (Prénoms, nom).

Le Ministère des Affaires Etrangères de (Etat) a retenu la candidature de M (Prénoms, nom), étant certain que celui-ci possède toutes les conditions requises pour remplir une si délicate mission ; c’est dans cette intention qu’il transmet à la considération du Gouvernement (Etat) le curriculum vitae de M (Prénoms, nom).

L’Ambassade de la République (Etat) à (lieu) prie le Ministère des Affaires Etrangères, de considérer la candidature de M (Prénoms, nom) au poste de l’Ambassadeur (extraordinaire et plénipotentiaire) et de lui faire savoir s’il est dans la mesure de donner son agrément afin que le Gouvernement de (Etat) puisse procéder aux démarches nécessaires précédant la nomination officielle de celui-ci aux hautes fonctions mentionnées antérieurement.

L’Ambassade de la République (Etat) saisit cette occasion pour renouveler aux Ministères des Affaires Etrangères les assurances de sa très haute considération.

Fait à (lieu), le (date)

Pièce jointe : Curriculum vitae de M (prénoms, nom).

---

[3] Philippe CAHIER, op cit. 443.

نموذج كتاب اعتماد سفير

من رئيس الجمهورية ....

إلى جلالة الملك، أو سيادة رئيس جمهورية ....

عزيزي وصديقي الكبير،

لمّا كنت شديد الرغبة في توثيق عرى الصداقة القائمة بين بلدينا، فقد قررت اعتمد السيد .... لكون لدى (جلالتكم أو سيادتكم) سفيراً (مقيماً أو غير مقيم) أو (سفيراً فوق العادة) أو (سفيراً مطلق الصلاحية) أو (وزيراً مفوضاً أو مندوباً مفوضاً) للجمهورية ....

إنّ ما يتحلى به السيد .... من صفات سامية يحملنا على الاعتقاد بأنّه لن يوفر جهداً في تأدية مهامه النبيلة على الوجه الذي يحضى بتقديركم ورضاكم مما يكون دليلا قوياً على حسن ثقتي به.

وإني لأرجوكم عزيزي وصديقي الكبير، أن تمنحوه حلمكم الأنيس وثقتكم الكاملة واعتمادكم المطلق في كل ما يحمله إليكم باسمي لاسيما حينما يعرب لسيادتكم (أو جلالتكم) عن تقديري وفائق اعتباري.

حرر في ....
صديقكم الوفي

التوقيع

نموذج كتاب اعتماد باللغة الفرنسية

Lettre de créance

M
………………………………………………………………………………………
…….
PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE
…………………………………………………….
A SON EXCELLENCE MONSIEUR
…………………………………………………….
PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE
…………………………………………………….
ou
A SA MAJESTE
…………………………………………………………………………..

Désireux d'entretenir et de resserrer les cordiales relations qui existent entre nos deux Pays, j'ai décidé d'accréditer auprès de Votre Excellence (ou Votre Majesté) en qualité d'Ambassadeur (résident ou non-résident) ou (extraordinaire ou plénipotentiaire) ou (ministre délégué ou envoyé délégué) de la république. …………………… Monsieur …………………

Les qualités qui le distinguent Me sont garanties du soin qu'il mettra à s'acquitter de la haute mission qui lui est confiée de façon à obtenir Votre confiance et mériter ainsi Mon oppobation. C'est dans cette condition que je Vous prie, CHER ET GRAND AMI, de l'accueillir avec Votre bienveillance accoutumée et d'ajouter foi et créance entière à tout ce qu'il Vous dira de Ma part, surtout lorsqu'il exprimera à VOTRE EXCELLENCE (ou MAJESTE) les assurances de Ma haute estime et de Ma constante amitié.

Fait à …………………………………. Le ………………………………………………

Votre sincère ami

Signature

Le Ministre des Affaires Etrangères

(Signé :)

Pour Traduction Conforme

Le Directeur Du Protocole

نموذج كتاب اعتماد باللغة الإنكليزية

CREDENTIALS

Mr.

………………………………………………………………………………

PRESIDENT OF THE REPUBLIC OF …………………………………..

TO

HIS EXCELLENCY (or Majesty) ………………………………………

PRESIDENT (or King) ………………………………………………

Great and Good Friend.

Being desirous to foster relations of friendship between our two countries, we have decided to accredit to Your Excellency (or Majesty) Mr. … in the capacity of Ambassador extraordinary and plenipotentiary of

The qualities which distinguish Mr. ……… convince us that he will spare no effort in discharging his high mission in such a manner as to merit your approbation and esteem, and to prove himself worthy of this new mark of our confidence.

In this conviction, Great and Good Friend, we request your Excellency (or Majesty) to grant him your entire credence in all that he shall communicate to you in our name, more especially when he shall express to you the assurance of my high esteem and consideration.

Your Good Friend

Signature

The Minister of Foreign Affairs

(Signed:).

Certified as true translation

(The Director of the Protocol)

نموذج كتاب استدعاء سفير (*)

من رئيس جمهورية ....

إلى فخامة أو سيادة رئيس جمهورية: ....

(أو إلى جلالة الملك ....)

عزيزي وصديقي الكبير،

نظراً لانتهاء المهمة السامية التي كان للسيد .... شرف الاضطلاع بها، فقد رأيت إبلاغ .... استدعاءه.

ويؤسفني أنّه لم يتمكن من المثول بنفسه أمامكم ليعرب (لسيادتكم أو فخامتكم أو جلالتكم) عما تفيض به نفسه من عواطف الشكر والامتنان لما أوليتموه من شرف الرعاية طيلة مدة إقامته في .... وليقدم لكم خالص ودّي وفائق اعتباري.

حرّر في ....

صديقكم الوفي

(التوقيع)

وزير الخارجية

(التوقيع)

* راجع الدكتور سموحي فوق العادة – المرجع السابق ص 588.

نموذج كتاب استدعاء باللغة الفرنسية

LETTRE DE RAPPEL [♦]

M …………………………………………………………………………….

PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE

A

SON EXCELLENCE ………………………………………………….

ou (SA MAJESTE) ………………………………………………………

CHER ET GRAND AMI

Ayant décidé de confier de nouvelles fonctions à Monsieur ……………., la haute mission qu'il avait l'honneur de remplir auprès de votre ………………….. en qualité d'Ambassadeur Extraordinaire et plénipotentiaire de la république …………………… a pris fin.

Je suis convaincu que Monsieur ……………………….. ait saisi l'occasion pour exprimer à votre Excellence (ou Majesté) mes remerciements et ma gratitude pour la bienveillance dont, vous l'avez entouré pendant la durée de sa mission, et pour vous renouveler les assurances de mon amitié et de haute considération.

Fait à …………………………… le …………………………………………….

Le sincère Ami

(Signature)

le Ministre des Affaires Etrangères

(Signé :……………………………)

♦ Philippe CAHIER

نموذج كتاب التفويض القنصلي (براءة قنصلية)(♦)

(اسم ولقب رئيس الدولة)

نظراً لما نعهده في السيد .... من صفات النشاط والإخلاص فقد اخترناه قنصلاً .... لنا في مدينة .... على أن يشمل اختصاصه (أسماء المدن والمحافظات) ....

على أن يقوم بجميع المهام التي يبيحها له منصبه وأن يتمتع بالحصانات والحقوق التي تقرها القوانين والأنظمة في سبيل حماية مصالح الرعايا (الدولة المعتمدة) المقيمين والمسافرين والمارين في .... المذكورة.

فنرجو من السلطات .... أن تتفضل بالاعتراف بالسيد .... بهذه الصفة وأن تمد له يد المعونة والمساعدة في جميع ما يحتاج إليه.

في ....

(توقيع رئيس الدولة)

وزير الخارجية

(التوقيع)

♦ سموحي فوق العادة – المرجع السابق ص 593.

نموذج إجازة قنصلية[♦]

اسم وصفة رئيس الدولة
إلى كل من يهمه الأمر سلام وتحية

أما بعد فقد تفضل سيادة (أو فخامة أو جلالة) .... فعيّن السيد .... قنصلا .... لدولته في مدينة .... ببراءة تاريخها .... على أن يشمل اختصاصه محافظة أو محافظات .... وفوضه بتسهيل مصالح الرعايا .... التجارية والاقتصادية والسهر على تنظيم أحوالهم الشخصية ورعاية كل ما له مساس بالشؤون القنصلية.

لذلك فإنّنا نوافق على اعتماد هذا التعيين ونرغب إلى جميع السلطات المختصة أن تسهل مهمة السيد................................

وأن يمنحوه كل الامتيازات والحصانات التي يستلزمها منصبه ويقتضيها عمله والسلام.

في ....

(توقيع رئيس الدولة)

وزير الخارجية

(التوقيع)

♦ راجع الدكتور سموحي فوق العادة – المرجع الساق ص594.

COMMISSION CONSULAIRE*

Le Président de la République française, Président de Communauté, à tous ceux qui ces présentes lettres verront, salut.

Ayant résolu le pouvoir à la charge de Consul de la République française , et étant informé de la capacité, zèle et dévouement de à la résidence de . Nous avons fait choix de sa personne pour remplir et exercer ladite M. charge. A ces causes, nous avons nommé et établit et , par ces présentes, , pour exercer en cette qualité, conformément nommons et établissons M. aux dispositions des lois, Ordonnances et Règlements, les fonctions qui lui sont confiées. Voulons qu'il jouisse des honneurs, Autorité, prééminence et prérogatives attachés à ladite charge, avec la faculté de déléguer, sous la réserve de nos Instructions, des Vices-Consuls et Agents Consulaires dans les villes de sa circonscription consulaire.

Ordonnons à tous Navigateurs, Commerçants et autres nationaux de la République française de le reconnaître et de lui obéir.

Mandons à Monsieur l'Ambassadeur de la République française, dessus exprimée, afin qu'il puisse exercer librement ses fonctions, sans qu'il y soit apporté aucun trouble ni empêchement.

En foi de quoi, nous avons fait mettre à ces présentes le Sceau de la République.

(Singé :) C DE GAULLE. ....Fait à

Par le Président de la République, Président de la Communauté :

Le Ministre des Affaires Etrangères

* Paul REUTER et André GROS – Traités des documents diplomatiques – Presse universitaire de France, Paris 1971. Pages 509.

EXEQUATUR[*]

Le Président de la République française, Président de la Communauté, Ayant vu et examiné la Commission en date du... , par laquelle………………, a nommé M. ..... , et Voulant traiter favorablement M……………… ,
lui accorde l'autorisation d'exercer les fonctions qui lui sont confiés dans l'intérêt des gens de mer et marchands ...... , et de jouir de tous les privilèges, franchises et prééminences attachés à son emploi. Ordonne à toutes les autorités administratives et judiciaires, de le reconnaître en la qualité de .... afin qu'il puisse remplir librement lesdites fonctions consulaires sous la réserve toutefois que, s'il se livrait à des actes pour lesquelles il entrât personnellement dans des engagements, il pourrait être poursuivi, ainsi qu'il est d'usage, sans être admit à opposer aucun privilège. Enjoint auxdites autorités de tenir la main à l'exécution de la présente autorisation, qu'elles feront enregistrer partout où besoin sera.

Fait à .... (singé :) C DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Ministre des Affaires Etrangères.

[*] Paul REUTER et André GROS – Traités des documents diplomatiques – Presse universitaire de France, Paris 1971. Pages 509.

المراجع

المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

1. الدكتور أحمد أبو الوفا – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى 2003.
2. الدكتور أحمد أبو الوفا – قطع العلاقات الدبلوماسية – مطبعة القاهرة، سنة 1991.
3. الدكتور أحمد أبو الوفا – الوسيط في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
4. الدكتور أحمد حلمي إبراهيم – الدبلوماسية، البروتوكول، الاتيكيت، المجاملة – عالم الكتب. عبد الرزاق ثروت، القاهرة 1986.
5. الدكتور أمين شلبي – الدبلوماسية المعاصرة – القاهرة، عالم الكتب 1989.
6. أ/ إسماعيل العربي – العلاقات الدبلوماسية الجزائرية في عهد الأمير عبد القادر – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.
7. الدكتور حيدر بدوي صادق – مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي الحديث – مركز الإمارات العربية المتحدة للدراسة والبحوث، أبو ظبي 1996.
8. الدكتور حسين الشامي – الدبلوماسية نشأتها تطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية – دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثانية يناير 1994.
9. السفير داود محمود رامز – القنصل بحث علمي في الشؤون القنصلية – دار النشر غير مذكورة، بغداد 1964.
10. الدكتور زايد عبد الله مصباح – الدبلوماسية – دار الجيل / دار الرواد طبعة 1999.
11. الدكتور. سهيل حسين الفتلاوي – الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة – المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، الطبعة الأولى 2002.
12. الدكتور سموحي فوق العادة – الدبلوماسية الحديثة – دار اليقضة العربية، دمشق سنة 1973.

13. الدكتور سهيل فريجي – العلاقات القنصلية والدبلوماسية، حصاناتها وامتيازاتها – دار النشر غير مذكورة، بيروت، 1970.
14. الدكتور سعيد بن سلمان العبري – العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق – دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1996.
15. الدكتور عدنان البكري – العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – طبعة 1986.
16. الدكتور عاصم جابر – الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة. دراسة مقارنة –عويدات للنشر والطباعة، بيروت، الطبعة الثانية 2001.
17. الدكتور علاء أبو عامر – الوظيفة الدبلوماسية – دار الشرق للنشر والتوزيع، عمّان الأردن. سنة 1998.
18. الدكتور عز الدين فودة – النظم الدبلوماسية – دار الفكر العربي، القاهرة 1961.
19. السفير عبد القادر سلامة – التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام – دار النهضة العربية. الطبعة الأولى سنة 1997.
20. السفير عبد القادر سلامة – قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر، البروتوكول، الإيتيكيت، المجاملة – دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1997.
21. الدكتور علي صادق أبو هيف – القانون الدبلوماسي منشأة المعارف. الإسكندرية 1985.
22. الدكتور غسان الجندي – الدبلوماسية الثنائية – دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 1996.
23. الدكتور فادي الملاح – سلطات الأمن والحصانات والامتيازات، دار النهضة للنشر. القاهرة 1985.
24. الدكتور فؤاد شباط – الدبلوماسية – مطابع ألف باء الأديب، دمشق، سنة 1968.
25. الدكتور محمد المجذوب – محاضرات في القانون الدولي العام – الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1967.
26. الدكتور. محمد طلعت الغنيمي – الأحكام العامة في قانون الأمم – منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1970.
27. الدكتور محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام – الجزء الثالث، الحياة الدولية،المجلد الأوّل القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر – المطبوعات الجامعية. الإسكندرية 1998.

28. الدكتور محمد سامي عبد الحميد والدكتور مصطفى سلامة حسين – أصول القانون الدولي العام – الدار الجامعية للنشر 1989.
29. الدكتور محمد عمر المدني – التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الإيجابي والسلبي للملكة العربية السعودية مع الدول – معهد الدراسات الدبلوماسية، جدة سنة 1984.
30. الدكتور محمد عبد العزيز سرحان – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا لعام 1961 و1963 – دار النهضة العربية سنة .1986

2-الرسائل:

1. محمد الأخضر كرام – قطع العلاقات الدبلوماسية - رسالة ماجستير في القانون الدبلوماسي – جامعة الجزائر 2005.
2. سيم ملوح – الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية – رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية – جامعة الجزائر 2001.
3. عيسى زهية – الحقيبة الدبلوماسية – رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر .2001

3-المقالات:

أ. المجلة المصرية للقانون الدولي:

- د. عبد الله الأشعل – القيمة القانونية والسياسية للبيان المشترك – العدد 44 سنة 1988.
- د. عائشة راتب – الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين – العدد 21، سنة 1965.
- د. محمد التابعي – الدبلوماسية الجديدة – العدد 32 سنة 1976.

ب. مجلة السياسية الدولية:

- د. أمين شلبي – هل مازال الدبلوماسي ضرورة – مجلة السياسة الدولية، عدد 126 سنة 1996.

ج. مجلة الدبلوماسي:

- الدكتور فاضل زكي محمد – قانون العلاقات الدبلوماسية – مجلة الدبلوماسي، العدد 12 ديسمبر 1989.
- السفير عباس موسى مصطفى – أضواء على القناصل والقناصل الفخريين – مجلة الدبلوماسي، العدد 12 سنة 1989.
- السفير حسن رشوان – الدبلوماسي وتحليل المعلومات – مجلة الدبلوماسي، العدد 11 سنة 1989.
- الدكتور باسل الخطيب – جمع المعلومات بين الدبلوماسي والاستخبارات – مجلة الدبلوماسي، العدد السادس يوليو 1986.
- د. عمر محمد المدني – الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والقنصلي – العدد 6 سنة 1986.
- د. محسن عبد الخالق – السلوكيات الدبلوماسية وأركانها – العدد 6 سنة 1986.
- السفير عبد القادر سلامة – جوانب التماثل والتباين في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية – العدد 11 سنة 1993.

د. مجلة الدراسات الدبلوماسية:

- الدكتور مشعان بن محمد الدعيج – المهام القنصلية ووضع القناصل – مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 9 سنة 1991.
- السفير عبد القادر سلامة – تعيين أعضاء الطاقم القنصلي بين النظرية والتطبيق – مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 10 سنة 1993.

ه. مجلة الحقوق:

- الدكتور عبد الله الأشعل – المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح – مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة سبتمبر 1984.

و. مجلة الصراط:

- الأستاذ كمال أوقاسين – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – مجلة الصراط، السنة الرابعة العدد 9 جويلية 2004.

4–الوثائق:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.
- مرسوم رقم 80-203 مؤرخ في 12 شوال 1400 هـ الموافق لـ 23 غشت سنة 1980، يتضمن المصادقة على المعاهدة القنصلية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية الموقعة بمدينة الجزائر في 17 مايو 1979.
  * الجريدة الرسمية سنة 1980. (العدد غير مذكور)
- المرسوم الرئاسي رقم 93-179 المؤرخ في 1 صفر 1414 هـ الموافق لـ 21 يوليو 1993، يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها بواشنطن في 12 يناير 1989.
  * الجريدة الرسمية سنة 1993 عدد 49.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-442 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق لـ: 9 ديسمبر 1996، المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.
  * الجريدة الرسمية ديسمبر 1996. العدد 78
- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان 1423 هـ الموافق لـ 26 نوفمبر المتضمن صلاحيات وزارة الخارجية.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان 1423هـ الموافق لـ: 26 نوفمبر 2002 المحدد للوظيفة القنصلية.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان 1423هـ الموافق لـ: 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان 1423هـ الموافق لـ: 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية.
  * الجريدة الرسمية ديسمبر 2002. العدد 79.

ثانياً: باللغة الأجنبية

Les livres

1. Alain PLANTEY – De la politique entre les états, principe de diplomatie- édition Pédone, paris 1987.
2. Daniel GOLAIARD – les relations internationales de 1945 à nos jours. Première édition Armand Colin paris 1997.
3. Denis ALLAND, Droit international public, presse universitaire Première édition France 2000.
4. Genet – Traité de diplomatie et de droit diplomatique – édition pédone, paris 1931.
5. Jean SALMON, Manuel du droit diplomatique, édition delta, Beyrouth 1986.
6. Jean SERRES – Manuel Pratique de Protocole – édition de la Bièvre, France 2000.
7. Patrick DAILLIER – Alain PELLET, Droit international public. 5e édition, Dalloz. 1994.
8. Paul FAUCHILLE – Traité du droit diplomatique public – Tome 1, partie 3, édition Rousseau et ci, paris 1926.
9. Paul REUTER, Traité et Documents diplomatiques, 1960.
10. Philippe CAHIER – Droit diplomatique contemporaine – publication de l'institut universitaire hautes études, N°4, Genève 1962.
11. Roberto PAPINI et Geanato GORTESE - La Rupture des Relations Diplomatiques et ses conséquences, édition pédone. Paris. 1972.

II – Colloques :

- Claude BRUNANN, établissement et rupture des relations diplomatiques.
- Jean ROSSETTO – La rupture des relations diplomatique et ses conséquences. Aspects récents du droit des relations diplomatiques, Colloque de tours, édition Pédone, paris 1989.

III – Les périodiques

1. Annuaire français de droit international A.F.D.I. :
   - Sentiago TORRES BERNARDEZ, la conférences des nations unies sur les relations consulaires, Vienne 4 mars – 22 avril 1963. Tome 9.
   - Hervé FUPIN, Les problèmes juridiques posés par la circulation automobile des diplomates. 1998. XLIV, CNRS édition paris.
   - Claude ALBERT COLLIARD, La convention de Vienne sur les relations diplomatiques. Tomes 7. 1961.
2. Recueil des cours de droit international public R.C.A.D.I. :
   - Jaroslav ZOURÈK. Les statuts et les fonctions des consulats. Vol 106. Tome 2. 1962.
   - Maresca ADOLFO. Les relations consulaires et fonctions des consuls. Vol 134. Tome 3.1971.
3. Revue générale de droit international public ; R.G.D.I.P. :
   - Charles ROUSSEAU. Chronique des faits internationaux. Tome 4. 1984.
4. Revue internationale de droit pénal R.I.D.P. :
   - Claudes LOMBOIS. Immunité, exterritorialité droit d'asile en droit pénal international. 1978. N° 2, 2e trimestre. Vol 49.
5. Revue tunisienne de droit international. :
   - Hadj Hammouda MEDMAGH. Immunité de juridiction inviolabilité de l'hôtel de l'ambassade. 1973.
6. Revue belge de droit international. :
   - Nicolas ANGELET. Le droit des relations diplomatiques et consulaires. Vol XXXII. 1999-1.
7. Revue de droit international des sciences diplomatiques et politiques :

- Cortese GAETANO, Les effets de la rupture des relations diplomatiques sur les relations consulaires, commerciales et sur les communications : Genève 1971.

8. Revue égyptienne de droit international :

   – Zkariya EL BERRI. Immunity of Diplomatic Mission in Islam. Vol. 41. 1985.

IV – Journaux :

Pr. Philippe CAHIER, les actes de harcèlements de diplomates peuvent engager la responsabilité internationale des états. Le monde diplomatique, Février 1971.